**جامعة عمار ثليجي -الأغواط-**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة**

**قسم العلوم الإسلامية**

العنوان:

# القواعد الأصولية للإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم باب الصيام -أنموذجا-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية نظام (LMD).

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد:

-ضيفي إسماعيل أيوب

-موساوي بلال

إشراف:

د.قبلي بن هني

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| قبلي بن هني | أ.التعليم العالي | مشرفا و مقررا |
| ورنيقي محمد | أ.التعليم العالي | رئيسا |
| شرقي خير الدين | أ.محاضر | مناقشا |

السنة الجامعية: 2023-2024م/1444-1445هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

# وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)

## 2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: ..... أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسماؤهم:

1. .....
2. .....

المسومة ب : .....
.....

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: .....

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 ذو الحجة 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## نموذج التصريح الشرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مويساوي بلال ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210059115 والصادرة بتاريخ 2024/03/11 ....

المسجل بكلية العلوم الإسلامية ..... قسم فقه مقارن وأصوله .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث ( مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: الفوائد الإصلاحية لإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم بابن الصيام أنموذجا .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

إمضاء المعني

مويساوي

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 28 ديسمبر 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية العلمية

## نموذج التصريح الشرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خمسي إسماعيل الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: صالح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 005577 والصادرة بتاريخ 09-11-2015

المسجل بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث ( مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: القواعد الأصولية للإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم باب المسلم أنموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/05

إمضاء المعني

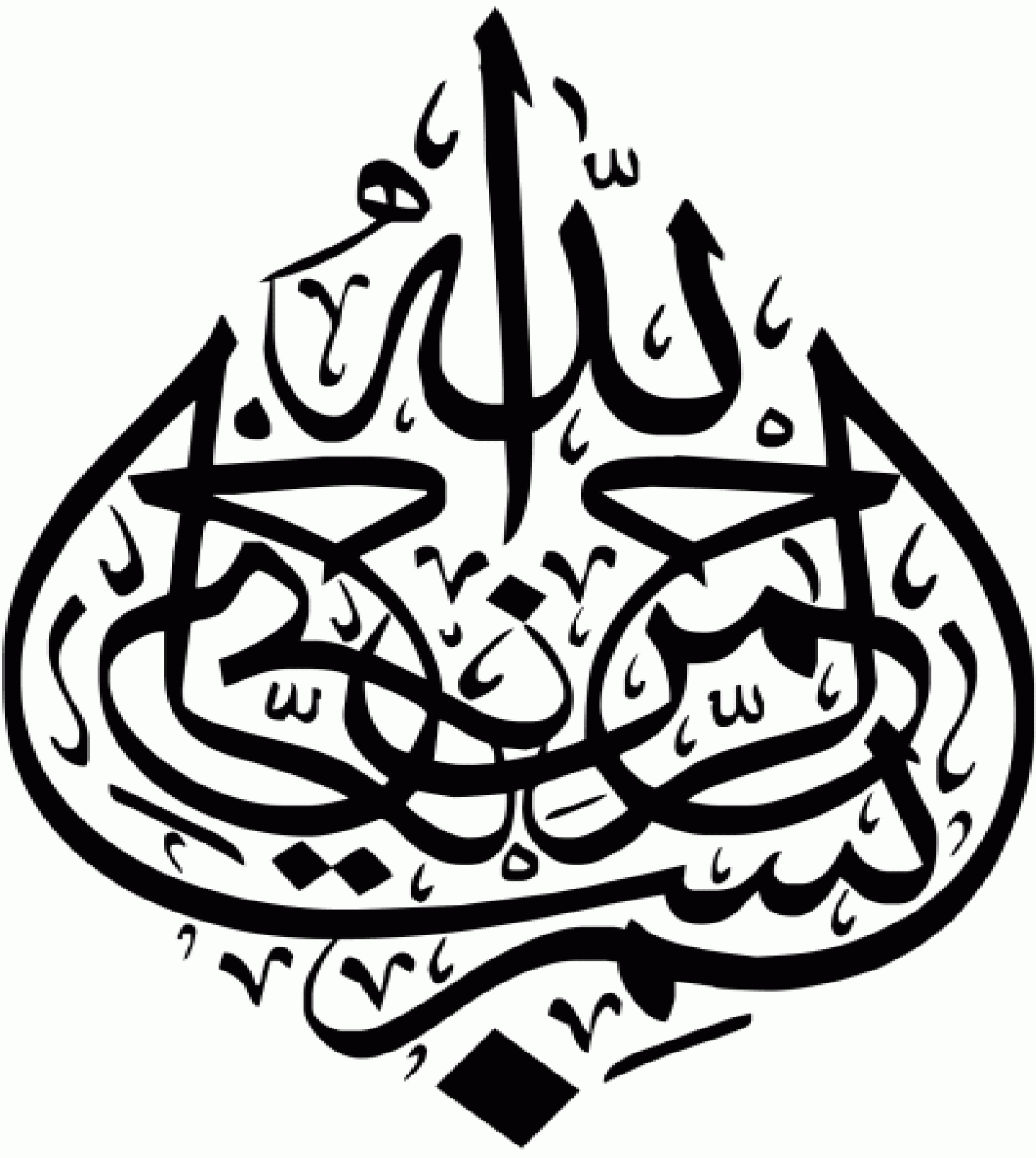

# شكر وعرفان

**الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وإمتنانه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:**

**فالله الحمد والمنة والفضل على ما أكرمنا من إتمام الدراسة التي نرجو أن تنال رضاه**

**ومصداقا لقول الرسول ﷺ ( لايشكر الله من لا يشكر الناس )**

**فإننا نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان و وافر التقدير إلى من عرفنا فيه العلم والصدق ولمسنا فيه الوفاء والأمانة إلى أستاذنا ومعلمنا البروفيسور قبلي بن هني الذي تفضل بالإشراف على مذكرة تخرجنا وعلى إرشاداته وتوجيهاته وملاحظاته القيمة فجزاه الله عنا خير الجزاء والشكر موصول إلى أعضاء اللجنة المناقشة الذين أفاضوا علينا من وقتهم لقراءة مذكرتنا وتسجيل ملاحظاتهم القيمة**

**ونخص بالشكر سائر الأساتذة في قسم العلوم الإسلامية ( جامعة عمار ثليجي )**

**والحمد لله ربي العالمين، أولا وآخرا عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**ونسأل الله التوفيق والسداد**

# الإهداء

**نهدي ثمرة جهدنا المتواضع إلى من وهبونا الحياة والأمل، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة، إلى من ربونا صغارا، وأرشدونا كبارا ومن علمنا أن نرتقي في سلم الحياة بحكمة وصبر، برا، وإحسانا، ووفاءا لهما: والدينا العزيزين.**

**إلى من كانوا عونا لنا في رحلة بحثنا: أصدقائنا وإخواننا**

**وأخيرا إلى كل من ساعدنا، وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة، سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا والآخرة.**

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أما بعد

إن الدراسات الشرعية تحتل مكانة في مقياس المعرفة لأن الشريعة الإسلامية هي النور الإلهي الذي تهتدي به البشرية في سيرها إلى الله، ومن رحمة الله بهذه الأمة أن جعل رسالتها واردة بالأصول الكلية لتستنبط منها الأحكام، تاركة المجال فسيحا للمجتهدين لقياس الفروع على الأصول وحل المشكلات التي تستجد في واقع الحياة، وقد أوجد الله في هذه الأمة رجالا قد صان بهم شريعته، وكانوا خدمًا لشريعته فأوقفوا حياتهم للعلم وطلابه، ولذلك كان من الواجب علينا أن نبحث في حياة أولئك الأفذاذ ونخرج أفكارهم وأرائهم حتى يستفيد منها الجميع، ومن بين هؤلاء الأفذاذ الإمام المحدث محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 676هـ

واخترت لهذا البحث العنوان التالي:

-القواعد الأصولية عند الإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم باب الصيام -أنموذجا-

**أهمية موضوع البحث:**

1- مكانة فقه الحديث وما تعلق بمناهج شراح الحديث

2- مكانة النووي العلمية ومكانته الفقهية وقد تجلت في استثماره للقواعد الأصولية

3- أهمية القواعد الأصولية في تصور مسائل الفروع وربطها بأدلتها من الحديث النبوي

**أهداف البحث:**

جاءت مذكرتنا هذه وفق الخطة المطروحة أملين الوصول إلى الأهداف الأتية:

1- الوقوف على جملة من القواعد الأصولية والتعرف على نماذج من تطبيقاتها الفرعية الفقهية

2- التعرف على شخصية علمية أصولية فقهية وهو الإمام النووي وعلى كتابه

(شرح صحيح مسلم)

3- إستقراء وجمع القواعد الأصولية التي ذكرها الإمام النووي في باب الصيام في شرحه على صحيح مسلم

4- السعي إلى إبراز أهمية القواعد الأصولية وتأثيرها في الفقه

**أسباب الإختيار:**

**أسباب ذاتية:**

1- رغبتنا في الإلمام بالقواعد الأصولية ورأي الإمام النووي في ذلك

2- رغبتنا في التعرف على شخصية الإمام النووي ومكانته العلمية

**أسباب موضوعية:**

1- مكانة الإمام النووي العلمية

2- القيمة العلمية التي احتواها الكتاب

3- الاستفادة من التراث الفقهي والأصولي الذي تركه لنا علماء أمتنا

**إشكالية البحث :**

إن القضية الأساسية لهذا البحث هي إبراز القواعد الأصولية للإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم في باب الصيام، لذلك من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة على الإشكالية التالية:

-ماهو منهج الإمام النووي في تعامله مع القاعدة الأصولية؟ وما هي أهم القواعد الأصولية التي اعتمد عليها النووي؟

**الدراسات السابقة:**

لم نقف على دراسات سابقة على موضوع القواعد الأصولية في شرح صحيح مسلم الإمام النووي ولكن وجدنا دراسات عديدة على استقراء القواعد الأصولية من كتب مختلفة، وأيضا وجدنا دراسات مختلفة على كتاب شرح صحيح مسلم للنووي نذكر أمثلة منها:

1- القواعد الأصولية المستخرجة من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد للطالبة فتيحة بلولو، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، حيث قامت الباحثة بإستخراج القواعد الأصولية من أصل الكتاب وتصنيفها حسب مباحثها الأصولية، ثم عرض القاعدة الأصولية وبيان أقول العلماء فيها

2- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات للدكتور الجيلالي المريني، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير، جامعة القرويين،دار الحسنية، شعبة الدراسات الإسلامية، الرباط، حيث صنف الباحث هذه القواعد الأصولية إلى صنفين كبيرين: قواعد أصولية شرعية، وقواعد أصولية لغوية، وأدرج في كل منهما أصنافا فرعية أخرى

3- الإمام النووي واحتياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم للباحثة وسيلة حماموش وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص أصول الفقه قامت الباحثة باستخراج الأصول العلمية التي اعتمدها الإمام النووي في اختياراته وفصلت فيها وفق أبواب الأصول

4- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء لمصطفى بن سعيد الخن، وأصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر

**المنهجية المتبعة في البحث:**

**المنهج المتبع:** اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي

**المنهجية المتبعة :**

2- حررنا القواعد الأصولية من كتب الأصول

3- ذكرنا مذاهب العلماء في العمل بالقاعدة المعينة لمعرفة من يعمل بها من العلماء ومن لا يعمل

4- ذكرنا ما ذهب إليه الإمام النووي ومن وافقه من العلماء في العمل بالقاعدة

5- ذكرنا أدلة العلماء ومذاهبهم في العمل بكل قاعدة

6- عزونا الآيات القرأنية إلى سورها ورقم الآية معتمدين في ذلك رواية ورش عن نافع

7- جمعنا مادة البحث العلمية من المصادر والمراجع الأصلية المثبتة في هوامش البحث وفي فهرس المصادر

8- تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع ذكر مصادرها

9- الترجمة لأهم الأعلام المذكورين في البحث

**الصعوبات والعوائق:**

لا يخلو أي بحث من مشاكل وصعوبات تواجه الباحث ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا قبل إتمام هذا البحث

1- عدم حصولنا على دراسات سابقة حول القواعد الأصولية للإمام النووي

2- كثرة المصادر والمراجع التي تخص القواعد الأصولية بالدراسة من حيث تعريفها وأنواعها وغير ذلك من المباحث

**خطة البحث :**

قسمنا البحث إلي مقدمة وفصلين وخاتمة

الفصل الأول :كان في ترجمة الإمامين النووي ومسلم والتعريف بالقواعد الأصولية وفيه ثلاث مباحث المبحث الأول: كان في ترجمة للمصنف الإمام النووي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي [ إسمه،ولادته، نشأته، رحلته في طلب العلم ] أما المطلب الثاني: مكانته العلمية [ شيوخه،تلاميذه،مصنفاته ] والمطلب الثالث: كان في ترجمة الإمام مسلم

أما المبحث الثاني: التعريف بكتابي " صحيح مسلم " و" المنهاج في شرح صحيح مسلم" ويتكون من مطلبان: المطلب الأول: التعريف بكتاب " صحيح مسلم " أما المطلب الثاني: التعريف بكتاب " المنهاج في شرح صحيح مسلم "

أما المبحث الثالث: فهو في التعريف بالقواعد الأصولية ويتكون من مطلبان:المطلب الأول: التعريف بالقاعدة والأصل و المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الفصل الثاني: نماذج من منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية ويتكون من مبحثان:

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها ويتكون من أربع مطالب:

المطلب الأول: الإحتجاج بالقراءة الشاذة و المطلب الثاني: الإحتجاج بالحديث المرسل أما المطلب الثالث: حجية الإجماع الصريح أما المطلب الرابع: فكان في حجية القياس

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ ويتكون من ثلاث مطالب:

المطلب الأول: قاعدة إقتضاء الأمر للوجوب إلى أن تصرفه قرينة و المطلب الثاني: قاعدة إقتضاء النهي الفساد والبطلان أما المطلب الثالث: قاعدة حمل المطلق على المقيد

# الفصل الأول

**الفصل الاول: تراجم الإمامين النووي ومسلم والتعريف بالقواعد الأصولية**

**المبحث الأول:** ترجمة للمصنف الإمام النووي وفيه مطلبان

**المطلب الأول:** التعريف بالإمام النووي [ إسمه،ولادته، نشأته، رحلته في طلب العلم ]

**المطلب الثاني:** مكانته العلمية [ شيوخه،تلاميذه،مصنفاته ]

**المطلب الثالث:** ترجمة الإمام مسلم

**المبحث الثاني:** التعريف بكتابي " صحيح مسلم " و" المنهاج في شرح صحيح مسلم"

**المطلب الأول:** التعريف بكتاب " صحيح مسلم "

**المطلب الثاني:** التعريف بكتاب " المنهاج في شرح صحيح مسلم "

**المبحث الثالث:** التعريف بالقواعد الأصولية

**المطلب الأول:** التعريف بالقاعدة والأصل

**المطلب الثاني:** الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفهية

## المبحث الأول: ترجمة للمصنف الإمام النووي رحمه الله وفيه مطلبان

### المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي [إسمه، ولادته، ونشأته، ورحلته في طلب العلم]

#### الفرع الأول: إسم النووي،ونسبه،ولقبه،وولادته

**أولا: اسمه** النووي،هو الإمام أبو زكريا،محيي الدين،يحي بن شرف بن مري،ابن حسن بن حسين بن محمد بم جمعة بن حزام

النووي نسبه إلى نوى وهي قرية في حوران من أعمال دمشق،وهي مسقط رأسه الدمشقي نسبة إلى دمشق وقد أقام الشيخ بدمشق نحوا من ثمان وعشرين سنة الشافعي نسبة إلى مذهبه وهو محرر المذهب ومذهبه،ومحققه ومرتبه،إمام أهل عصره علما وعبادة[1]

**ثانيا: لقبه وولادته**

الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا مفتي الأنام المحدث المتقن المدقق النجيب الحبر المفيد،صاحب المحاسن العديدة،والسير الحميدة والتصانيف المفيدة الذي فاق جميع الأقران،وسارت بمحاسنه الركبان،واشتهرت فضائله في سائر البلدان وارتقى في أعلى المقامات ناصر السنة،ومعتمد الفتاوي[2]

**ولادته:** ولد في العشر الأوسط من محرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة (631-1233م) بنوى،ونوى قرية من قرى حوران،وهي قاعدة الجولان الأن من أعمال دمشق[3]

---

[1] -جلال الدين السيوطي،المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي،ت:أحمد شفيق دمج،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط2،1994،(ص:25-26)

[2] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

[3] -إبن العطار،تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين،ت:مشهور بن حسن آل سلمان،الدار الآثرية،عمان،الأردن،ط2،2007،(ص:42)

**الفرع الثاني: نشأة النووي**

**أولا: نشأته:**

ولد الإمام النووي بنوى ونشأ بها،وقد ضهرت عليه علامات العلم والصلاح منذ صغره،فقرأ القرآن ببلده وحفضه في سن مبكر وقد ذكر عن الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي أنه قال: (رأيت الشيخ محيي الدين وهو ابن عشر سنين-بنوى،والصبيان يكرهونه على اللعب معهم،وهو يهرب منهم،ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال،فوقع في قلبي محبته:

وجعله أبوه في دكان،فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن)

قال: (فأتيت الذي يقرئه القرآن،فوصيته به،وقلت هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه،وأزهدهم،وينتفع الناس به،فقال لي: أمنجم أنت؟ فقلت: لا،وإنما أنطقني الله بذلك،فذكر ذلك لوالده،فحرص عليه،إلى أن ختم القرآن،وقد ناهز الإحتلام،فلما ناهز عمره تسع عشرة سنة،قدم به والده إلى دمشق في سنة تسع وأربعين إلى المدرسة الرواحية وبقي نحو سنتين لم يضع جنبه إلى الأرض[1].

[1] -تحفة الطالبين لابن العطار،مصدر سابق،(ص:48-49)

**الفرع الثالث: رحلة النووي العلمية:**

قرأ الإمام النووي -رحمه الله -ببلده وقد ناهز الاحتلام ثم قدم به والده إلى دمشق وله تسع عشرة وذلك في سنة تسع وأربعين فسكن في المدرسة الرواحية يتناول من خبز المدرسة،ومكث قريبا من السنتين لا يضع جنبه على الأرض فحفظ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف،ثم حج مع أبيه في سنة إحدى وخمسين،وأقام بالمدينة النبوية شهرا ونصفا،ومرض أكثر الطريق،قال أبوه: فلما قضينا مناسكنا ووصلنا إلى (نوى) ونزل إلى دمشق صب الله عليه العلم صبا،ولم يزل يشتغل بالعلم ويقتفي أثار شيخه إسحاق بن أحمد المغربي في العبادة،من الصلاة وصيام الدهر،والزهد والورع،وعدم إضاعة شيء من أوقاته،إلى أن توفى رحمه الله تعالى[1]

ذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم إثني عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا،قال النووي: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل،ووضوح عبارة،وضبط اللغة،وبارك الله تعالى في وقتي،وخطر لي أن أشتغل في الطب،واشتريت كتاب القانون،فأضلم قلبي وبقيت أياما لا أقدر على الاشتغال،فأفقت على نفسي،وبعت القانون فأنار قلبي[2].

[1] -تحفة الطالبين لابن العطار مصدر سابق،(ص:46-47)

[2] -المصدر نفسه،(ص:51)

## المطلب الثاني: مكانته العلمية (شيوخه،تلاميذه،مصنفاته)

### الفرع الأول: شيوخه

ما كان يعتمد بعلم عالم حتى تعرف شيوخه لأن في الشيوخ نسب العلم والعلماء،يقول النووي في هذا الصدد: ((وهذا-أي ذكر الشيوخ وتسلسلهم-من المطلوبات المهمات، والنفائس الجليلات،التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها،وتقبح به جعالتها فإن شيوخه في العلم أباء في الدين،وصلة بينه وبين رب العالمين،وكيف لا يقبح جعل الأنساب والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب،مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مأثرهم والثناء عليهم وشكرهم))

وللنووي رحمه الله شيوخ متعددون في كل علم اشتغل به،وخصوصا علمي الفقه والحديث فإنهما غاية الغايات من علمه،وبهما كان إمام عصره،وسنورد شيوخه في كل علم[1]

**أولا: شيوخه في الفقه:**

- الكمال أبو إبراهيم،إسحاق بن عثمان المغربي (ت650هـ)

- شمس الدين أبو محمد،عبد الرحمن بن نوح المقدسي ابن قدامة (ت675هـ)[2]

**ثانيا: شيوخه في الحديث:**

- محمد بن أحمد بن سالم بن أبي عبد الله،أبو عبد الله المقدسي (ت643هـ)

- عبد الرحمن بن سالم بن يحيى بن خميس بن يحي بن هبة الله،للإمام المفتي جمال الدين أبو محمد الأنصاري الأنباري الأصل البغدادي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي (ت661هـ)

- عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري الأوسي،شرف الدين (ت662)

الزين أبو البقاء،خالد بن يوسف بن سعد النابلسي (ت663هـ)

- ضياء الدين أبو إسحاق،إبراهيم بن عيسى المرادي،الأندلسي الشافعي (ت668هـ)

- القاضي محيى الدين،عبد القادر بن محمد القرشي (ت775هـ)

- يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رابع الحراني،أبو زكريا (ت678هـ)

- عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أبي أحمد محمد بن قدامة شيخ الإسلام قضي القضاة فريد العصر أبو الفرج شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (682هـ)[3]

---

[1] -عبد الغني الدقر،الإمام النووي،دار القلم،دمشق،ط4،1999،(ص:37)

[2] -المنهاج السوي للسيوطي،مصدر سابق،(ص:37)

[3] -المصدر نفسه،(ص:38)

**ثالثا: في اللغة:**

- الفخر أبو عمر،عثمان بن محمد التوزري المالكي (ت713هـ)

- أبو العباس،أحمد بن سالم المصري،النحوي (ت664هـ)

- الجمال أبو عبد الله،محمد بن عبد الله الحياني،المعروف بابن مالك (ت672هـ)[1]

**رابعا: في أصول الفقه:**

- القاضي أبو الفتح،عمر بن بندار التفليسي،الشافعي (ت672هـ)

**الفرع الثاني: تلاميذه**

- الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن عباس بن أبي بكر بن جعوان بن عبد الله الأنصاري الدمشقي الشافعي (ت682هـ)

-علي بن براهيم بن داود بن سلمان بن سليمان،أبو الحسن،علاء الدين ابن العطار (ت724هـ)

-محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة،أبو عبد الله،ابن القماح القرشي الشافعي المصري (ت741هـ)

-يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،أبو الحجاج،جمال الدين بن الزكي أي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت742هـ)

-محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن،شمس الدين ابن النقيب،الدمشقي (ت745هـ)

-عبد العزيز بن محمد بن براهيم،ابن جماعة الكناني،الحموي الأصل،الدمشقي المولد،ثم المصري،عز الدين (767هـ)

-سعيد بن علي بن سعيد،العلامة رشيد الدين أبو محمد البصراوي،الحنفي (ت684هـ)

-أحمد بن فرج بن أحمد،الإمام الحافظ الزاهد شهاب الدين أبو العباس اللخمي الإشبيلي الشافعي (ت699هـ)[2]

[1] -الإمام النووي لعبد الغني الدقر،مرجع سابق،(ص:45)

[2] -المنهاج السوي للسيوطي،مصدر سابق،(ص:52)

**الفرع الثالث: مؤلفاته**

**مؤلفاته:** لقد بارَك الله - تعالى - في عمر الإمام النَّوَوِيّ ووقته؛ فمع أن عمره 45 سنة إلا أنَّه ترك مؤلَّفات سارَتْ بها الرُّكبان في حياته وبعد مَماتِه، وأصبَحت مَراجِع غنيَّة، ومَصادِر ثريَّة، ينهل منها العُلَماء وطلبة العلم والعامَّة، ولا تَكاد تجد عالمًا أو طالب علم بعدَ الإمام النَّوَوِيّ - إلا ما شاء الله تعالى - إلا وقد استَفاد من مؤلفات الإمام النَّوَوِيّ بواسطة وبغير واسطة، وهذه إحدى كرامات هذا الإمام الجليل، إضافةً إلى ما امتنَّ الله - تعالى - عليه من كَرامات كثيرات؛ منها ما تمنَّاه الإمام النَّوَوِيُّ حين قال "اللهم أَقِمْ لدينك رجلاً يكسر العمود المُخَلَّق، ويخرب القبر الذي في جيرون"، واستَجاب الله - تعالى - دعاءَه بشيخ الإسلام ابن تيميَّة، وقد قال شرف الدين "فهذا من كَرامات الشيخ محيي الدين، فكسرناه - ولله الحمد - وما أَصاب الناس من ذلك إلا الخير، والحمد لله وحدَه".

**1/ مؤلفاته في علوم الحديث:**

1- "شرح صحيح الإمام مسلم"، وهو المعروف بـ"المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

2- "الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار - صلَّى الله عليه وسلَّم".

3- "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - صلَّى الله عليه وسلَّم".

4- "الأربعون حديثًا النَّوَوِيَّة"، وهو ما سأُشِير إليه لاحِقًا - إن شاء الله تعالى.

5- "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير - صلَّى الله عليه وسلَّم"، وهو اختِصار لكتاب "الإرشاد" الذي هو مختصر كتاب "علوم الحديث"؛ للإمام أبي عمرو بن الصلاح.

6- "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - صلَّى الله عليه وسلَّم"، وهو اختِصار كتاب "معرفة علوم الحديث"؛ للإمام أبي عمرو بن الصلاح.

7- "الإرشاد إلى بيان الأسماء المبهمات"، وهو اختِصار كتاب "الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة"؛ للإمام الخطيب البغدادي.

8- "الخلاصة في أحاديث الأحكام"، وصَل فيه إلى الزكاة.

9- "شرح سنن أبي داود"، وصَل فيه إلى الوضوء.

10- "التلخيص شرح صحيح الإمام البخاري"، وصَل فيه إلى العلم.

11- "الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات".

**2/ في الفقه :** ويتمثَّل ذلك فيما يلي:

1 - "روضة الطالبين"، وهو اختصار "الشرح الكبير"؛ للإمام الرافعي في الفقه الشافعي.

2 - "منهاج الطالبين"، وهو اختصار "للمُحَرَّر"؛ للإمام الرافعي مع الزيادة عليه بفرائد حسان.

3 - "الإيضاح في المناسك".

4 - "المجموع شرح المهذب للإمام الشِّيرازي"، وصَل فيه إلى الربا.

5 - فتاوى الإمام النَّوَوِيّ المعروفة بـ"المنثورات" من جمع تلميذه الإمام ابن العطار، وهي دليلٌ على مرتبة الاجتِهاد المُطلَق التي وصَل إليها الإمام النَّوَوِيُّ؛ حيث إنَّه كان يُفتِي فيها بما ترجَّح له دليلُه.

6 - جزءٌ لطيف في الترخيص في الإكرام بالقِيَام، واسمه "الترخيص بالقِيَام لِذَوِي الفضل والمزيَّة من أهل الإسلام".

**3/ في اللغة :**

1 - "تهذيب الأسماء واللغات".

2 - "التحرير في ألفاظ التنبيه".

3 - ما تَناثَر في كتبه من تحقيقات علميَّة بديعة كـ"المجموع"، و"شرحه لصحيح الإمام مسلم"، وآخر "التبيان".

**4/ في علوم القرآن:**

1 - "التبيان في آداب حملة القرآن".

2 - كلامه المتعلِّق بعلوم القرآن الكريم في كتبه.

**5/ في الزهد :** إضافةً إلى سِيرَته العَطِرَة له "بُستان العارفين".[1]

**الفرع الرابع: وفاته:**

مات الإمام النووي رحمه الله بنوى، في الثلث الأخير من الليل،ليلة الأربعاء رابع عشر رجب،سنة 676هـ ودفن بها من الغد[2].

[1] -السخاوي،المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي،ت:محمد العيد الخطراوي،دار التراث،المدينة المنورة،ط1،1989،(ص:55-62)

[2] -المصدر نفسه،(ص:183)

**المطلب الثالث: ترجمة للإمام مسلم**

خلف مسلم الإمام البخاري في المكانة العلمية، وأصبح إمام خراسان في الحديث، واشتهر بأنه من حفّاظ الدنيا، وذاع صيته بين الناس، فمدحوه وأثنوا عليه، كما وقد ذاع صيته بين العلماء، حيث إن علماء عصره ومن تبعهم أثنوا على غزارة حفظه، وكثرة علمه، ودقة ضبطه، وشدة ورعه، وقيل عنه إنه أعلم أهل الحديث، وقدّمه علماء عصره على غيره من العلماء كما قدّموا صحيحه على غيره من المؤلفات، ولم يخالف أحد من العلماء في عِظَم قدره وإمامته وتمكّنه في علم الحديث، وقد بان هذا جلياً في كتابه الصحيح الذي لاقى القبول حتى في عصرنا الحالي[1].

**اسمه وولادته** : هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري،[2] ولد سنة 206 للهجرة.

**نشأته وأسرته** : نشأ في بيتٍ اشتهر بالعلم وكان والده شيخاً معلماً يقصده الناس، وقد كان لذلك أثرٌ فيما وصل إليه، كما كان حافزاً له ليستزيد من العلم، وبالرغم من شحّ المصادر التي تناولت الحديث عن أسرته، إلا أنّه يمكن إجمال نشأته فيما يأتي

**نشأته** : كان من عادة الناس زمنَ الإمام مسلم أن يبعثوا أولادهم إلى الكُتَّاب؛ لتعلم القرآن الكريم، وما يتبعه من علوم اللغة العربية، وكان الإمام مسلم ممّن نشأ في هذه الأماكن، وكان لوالده عليه فضلٌ كبيرٌ في تعليمه العلم الشرعي، فقد كان والده الحجاج بن مسلم شيخاً من الشيوخ الذين تصدَّروا لتعليم الناس العلوم الشرعية، مما دفعه للالتزام في طلب العلم والبحث عنه.

**أسرته** : ما ذكره المؤرخون وأهل السّير عن حياته الأسرية كان قليلاً، لكنه كان يُكنَّى بأبي الحسين، مما يعني أنه كان متزوجاً، وذُكِر أنّ زوجته هي ابنة عبد الواحد الصَّفَّار، ومع أنه كان يُكنَّى بأبي الحسين، إلا أنه لم يكن له ولدٌ اسمه الحسين، وإنما كانت عائلته تتكوّن من الإناث.

**مهنته** :عمل الإمام مسلم تاجراً، وكان له متجرٌ في خان محمش يبيع فيه الحرير، وكان صاحب ممتلكات وثروة، وقد أسهم هذا في إعانته على التفرّغ لطلب العلم والرحلة له.

**صفات الإمام مسلم وشمائله**: الصفات التي اتصف بها الإمام مسلم من الناحيتين الخَلقيّة والخُلُقيّة يُذكر منها ما يأتي [3]

---

[1]-النووي،تهذيب الأسماء واللغات،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1،(ج2،ص:90)

[2]-مشهور حسن سلمان،الإمام مسلم بن الحجاج،دار القلم،دمشق،ط1،1994،(ص:13-17)

[3]-المرجع نفسه،(ص:26-29)

**صفاته الخُلُقية:**

اتّصف الإمام مسلم بجميل الصفات والأخلاق، فقد كان ذا نشاطٍ كبير، وهمّةٍ عالية، وصبرٍ دؤوبٍ في طلب العلم وتحصيله، حتى إنه كان يبحث ليلة كاملة عن حديثٍ حتى يجده، وكان يحب مساعدة الناس، وتفريج كروبهم وتيسير أمورهم حتى لُقِّب بمُحسِن نيسابور، وكان كريم النفس، يتعفَّفُ عما في أيدي الناس فلا يقبل مِنَّةً من أحد، وكان حسن الخلق، كثير العبادة، غزير العلم، متجنّباً للشبهات، وفيَّاً شجاعاً لا يخشى في الله لومة لائم، يقف مع الحق حيث كان، وتجلّى ذلك في وقوفه مع الإمام البخاري ضد خصومه ذوي القوة والسلطان.

**صفاته الخَلْقِيَّة:**

كان الإمام مسلم كامل القامة، أبيض الرأس واللحية، جميل الوجه، حسن الثياب، صاحب وقار، وكان يلبس عمامة على رأسه و يجعل طرفها بين كتفيه.

**رحلته في طلب العلم:**

ارتحل الإمام مسلم في طلب العلم وهو في سنٍّ صغيرة عندما كان لا يزال أمرداً، ويمكن إجمال سماعه للحديث ورحلاته في طلب العلم بالآتي:

أوّل سماعه كما كان دأب العلماء، فإن الإمام مسلم سمع الحديث من كثيرٍ من الشيوخ في عصره، وكان أول سماعه سنة ثمان عشرة ومئتين؛ أي وعمره اثنا عشرة سنة، وكان أول سماعه من يحيى بن يحيى التميمي، وسمع بمكة من القعنبي، وسمع من أحمد بن يونس في الكوفة، ومن علي بن الجعد، وأكثر من الرواية عنه في غير الصحيح، وسمع في بلدانٍ كثيرة، منها العراق ومصر والحرمين[1].

**رحلته**: رحل الإمام مسلم وارتحل لكثيرٍ من البلدان والأمصار؛ طلباً للعلم الشرعي عموماً، وللحديث الشريف خصوصاً، فقد رحل إلى العراق ومصر والشام والحجاز، وذهب إلى بغداد أكثر من مرّة وأخذ أهلها الرواية عنه.

**شيوخه وتلاميذه** :

الشيوخ الذين روى عنهم الإمام مسلم كثيرون جداً؛ حتى قيل إنه بلغ عددهم مئتين وعشرين رجلاً ومنهم البخاري، ويُذكر منهم ما يأتي: [2]

شيوخه ومن روى عنهم روى عن البخاري وأحمد بن حنبل، وعبد الله الدَّارِمِي، ويحيى بن يحيى النيسابوري، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وسعيد بن منصور، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر، وإسحاق بن راهويه، وأبو كريب محمد بن

---

[1]-شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،ت:شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط11،1996 (ج12،ص:558) بتصرف

[2]-شمس الدين بن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ت:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1994،(ج5،ص:194) بتصرف

العلاء، ومحمد بن يحيى الذهلي، وهناد بن السري، وإسحاق الكوسج، وأبو موسى محمد بن المثنى، وغيرهم الكثير.

صلته بشيخه البخاري كان الإمام مسلم تلميذاً للإمام البخاري، وكان يقول له "لا يبغضك إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك"وقد سار على نهجه في التعلم والتصنيف، وكان كثيراً ما يسأله ويحتكم إليه.[1]

**تلاميذه:** روى عنه الترمذي صاحب السنن، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي صاحب كتاب الجرح والتعديل، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، والفضل البلخي، وأبو عوانة الإسفراييني، ومحمد بن عبد بن حميد، وعلي بن إسماعيل الصفار، وعبد الله بن حافظ البلخي، وإبراهيم بن أبي طالب، وإبراهيم بن إسحاق، وأحمد بن نصر الخفاف[2].

**مؤلفات الإمام مسلم:** لا شك أن عالماً كالإمام مسلم له مؤلفات كثيرة، منها ما وجدها العلماء ومنها ما فقدوها، ومن هذه المؤلفات صحيح مسلم، والذي يعدّ أشهر كتبه، وكتاب المنفردات والوُحْدان الذي حقق فيه مسألة تفرّد رواية رجل عن رجلٍ آخر في الحديث، وكتاب الأقران، وكتاب التمييز، وكتاب العلل، وكتاب الأفراد، وكتاب سؤالاته أحمد بن حنبل، وكتاب مشايخ مالك، وكتاب مشايخ الثوري، وكتاب عمرو بن شعيب، وكتاب المُخَضْرمين، وكتاب الانتفاع بأُهُبِ السِّباع، وكتاب مشايخ شعبة، وكتاب من ليس له إلا راوٍ واحد، وكتاب أولاد الصحابة، وكتاب الطبقات، وكتاب أوهام المحدّثين، وكتاب أفراد الشاميّين، وغيرها الكثير.

**وفاة الإمام مسلم:** كانت قصّة وفاة الإمام مسلم غريبة ودالة على مدى اهتمامه بالعلم، فيذكر في وفاته وسببها ما يأتي: [3]

وفاته توفي الإمام مسلم في الخامس والعشرين من رجب عشية يوم الأحد، سنة مئتين وإحدى وستين للهجرة، عن عمرٍ يناهز خمساً وخمسين سنة.

سبب وفاته ذُكر في سبب وفاة الإمام مسلم -رحمه الله- أنه كان في مجلس مذاكرة له، فذكر أحد الجالسين له حديثاً لم يعثر عليه، فأصابه غمٌّ لعدم عثوره على الحديث، فرجع إلى بيته، وأنار السراج، وأغلق على نفسه يبحث عن الحديث ويأكل التمر حتى أكل سلّةً دون أن ينتبه على نفسه، وبسبب ذلك ثقل ومرض، فأصبح وقد توفاه الله تعالى.[4]

---

[1]-المصدر نفسه

[2]-مسلم بن الحجاج،التميز،ت:محمد مصطفى الأعضمي،وزارة المعارف السعودية،جامعة الرياض ط2،1982،(ص:153)

[3]-الإمام مسلم بن الحجاج لمشهور حسن سلمان،مرجع سابق،(ص:29) بتصرف

[4]-المرجع نفسه

## المبحث الثاني: التعريف بكتابي " صحيح مسلم " و" المنهاج في شرح صحيح مسلم"

### المطلب الأول: التعريف بكتاب " صحيح مسلم "

لم يشتهر اسم كتاب مسلم ـ رحمه الله ـ كما اشتهر غيره ، بل غلب وصفه الصحيح على اسمه العلمي، حتى إنه خلت منه معظم النسخ ، والشروح ، ولم يذكره الناقلون عنه ، ومعظم المترجمون له ، بل يقتصرون على وصفه بـ "الصحيح " كما فعل الحاكم في مستدركه في مواضع ، وابن عساكر في تاريخ دمشق في مواضع ، والنووي في كتبه، وابن خلكان في الوفيات في مواضع ، والمزي في تهذيب الكمال ، وابن تيمية ، والذهبي، وابن كثير ، وابن القيم ، وابن حجر ، وأمم سواهم من أهل العلم لا يمكن حصرهم.[1]
وقال صديق خان [2]ـ في معرض ذكره لأنواع كتب الحديث نقلا عن المحدث عبد العزيز الدهلوي في العجالة النافعة ـ
الجامع فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة كالجامع الصحيح للبخاري ، والجامع للترمذي . وأما صحيح مسلم، فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير، والقراءة ، ولهذا لا يقال له الجامع كما يقال لأختيه.
ولكن أورده صاحب كشف الظنون في حرف الجيم ، وعبر عنه بالجامع ، وكذا غيره من أهل الحديث ، وقال المجد صاحب القاموس عند ختمه لصحيح مسلم قرأت بحمد الله جامع مسلم الخ .اهـ.
قال الدهلوي لا يوجد فيه ما يتعلق بالتفسير فيه نظر ، بل في الصحيح كتاب التفسير، وهو آخر كتاب في الصحيح ، وإن كان مختصرا.
وذكر الإمام مسلم كتابه في مواضع وسماه " المسند الصحيح ". [3]وكذا سماه الحاكم في مواضع من المستدرك .
ولا مانع من هذه الأوصاف كلها [صحيح جامع مسند]، فالجامع ليس من شرطه أن يجمع كل الأبواب ، بل إذا وجد فيه معظمها صح وصفه بالجامع كما في صحيح مسلم فقد حوى على عدة كتب أخرجته عن وصف السنن إلى الجامع مثل الإيمان ،والرؤيا، والفضائل لنبينا ، والأنبياء ، والصحابة ، والبر والصلة ، و الآداب ، والعلم ، والذكر والدعاء ، والرقاق ، والتوبة ، والجنة والنار ، والفتن ، والزهد ، والتفسير وغيرها ، فهو بوجود هذه الأبواب زيادة على أبواب السنن يسمى جامعا ، وقيل عنه مسندا ؛ لأن الأحاديث تروى فيه بالإسناد ، وهذا معروف مستعمل .

---

[1]-حاجي خليفة،كشف الظنون،ت:محمد شرف الدين ورفعت بيلكه،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان،(ج1،ص:555)
[2]-صديق حسن خان،الحطة في الصحاح الستة،ت:علي الحلبي،دار الجيل،بيروت،(ص:445)
[3]-ابن صلاح،صيانة صحيح مسلم،ت:موفق عبد القادر،دار الغرب الإسلامي،1984،(ص:67)

قال الكتاني:[1]وقد يطلق المسند عندهم على كتاب مرتب على الأبواب ، أو الحروف ، أو الكلمات لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ، ومرفوعة ، أو أسندت ، ورفعت إلى النبي ﷺ، كصحيح البخاري فإنه يسمى بالمسند الصحيح ، وكذا صحيح مسلم. اهـ.
ولكون مسلم التزم الصحة في كتابه سمي صحيحا فعلى هذا يصح وصفه ، وتسميته المسند الجامع الصحيح ، وإن كان الأشهر وصفه فقط بصحيح مسلم ، وهذا ـ والله أعلم

**سبب تأليفه لكتابه:**

سبب تأليف الإمام مسلم كتابه بناء على طَلَبٍ طُلِبَ منه ، وهذا نص كلامه قال الإمام مسلم في مقدمة الصحيح فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تَعَرُّفِ جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه ، وما كان منها في الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب ، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت ، وتداولها أهل العلم فيما بينهم ـ إلى أن قال ـ وللذي سألت أكرمك الله حين رجعتُ إلى تدبره ، وما تؤول به الحال ـ إن شاء الله ـ عاقبة محمودة ومنفعة موجودة ، وظننتُ حين سألتني تجشم ذلك أن لو عزم لي عليه ، وقضي لي تمامه ؛ كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة قبل غيري من الناس ـ إلى أن قال ـ ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة ، وقذفهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها ؛ خف على قلوبنا أجابتك إلى ما سألت.

**مدة تأليفه لكتابه :**

قال أحمد بن سلمة كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة[2]

**مكان تأليفه:**

إن مسلما صنف كتابه في بلده ، بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه ، فكان يتحرز في الألفاظ ، ويتحرى في السياق[3]

هذا الكتاب مع شهرته التامة صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان ، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي عن مسلم. وذكر ابن الصلاح في صيانة أن أبا إسحاق ابن سفيان وقع له فوت في ثلاث مواضع من الصحيح وروايته لذلك إما عن طريق الإجازة ، أو الوجادة ... ثم ذكرها ..

انظر كلاما جيدا حول هذا الفوت ، وهل استدركه ابن سفيان ..، وكونه متصلا بالسماع من طريق القلانسي .. في كتاب "إبراهيم بن محمد بن سفيان روايته، وزياداته ، وتعليقاته على صحيح مسلم" للدكتور/عبدالله بن محمد حسن دمفو ص16-18 .

وأما من حيث الرواية المتصلة بالإسناد المتصل بمسلم فقد انحصرت طريقته عنه في هذه النواحي في رواية أبي إسحاق بن سفيان ، ورواه أبو بكر الجوزقي الحافظ عن أبي أحمد بن محمد ابن الشرقي سماعا لبعضه ، ومكي بن عبدان لجميعه ،

---

[1]-الكتاني،الرسالة المستطرفة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط5،1993،(ص:61)
[2]-سير أعلام النبلاء للذهبي،مصدر سابق،(ج12،ص:566)
[3]-ابن حجر،مقدمة فتح الباري،المكتبة السلفية،(ج1،ص:12)

ويروى عن أبي محمد أحمد بن علي القلانسي أربعتهم عن مسلم، واتصل عندي بالسماع عن الطريق الأولى، وما عداها فبالإجازة .[1]

**وصف عام للكتاب :**

هو كتاب جامع في أحاديث النبي ﷺ، واقتصر مؤلفه على ما صح ، وتجنب الضعيف، ولا يعتني بذكر الموقوفات ، والمقطوعات ، وأقوال العلماء ، وآرائهم الفقهية.. وإن كان بعض ذا قد يأتي بِقِلَةٍ لِعِلَةٍ .

وقد ابتدأ كتابه بمقدمة ذكر فيها سبب تأليفه ، وطريقته .. ، ثم ذكر مسائل في علوم الحديث ، ثم أورد بعد المقدمة كتاب الإيمان ثم الطهارة ، فالحيض ، فالصلاة ، فالمساجد، فصلاة المسافرين ، فالجمعة ، فالعيدين ، فالاستسقاء ، فالكسوف ، فالجنائز ، فالزكاة ، فالصيام ، فالاعتكاف ، فالحج ، فالنكاح ، فالرضاع ، فالطلاق، فاللعان ، فالعتق ، فالبيوع ، فالمساقاة ، فالفرائض ، فالهبات ، فالوصية ، فالنذر ، فالأيمان ، فالقسامة والمحاربين والقصاص والديات ، فالحدود ، فالأقضية ، فاللقطة ، فالجهاد والسير ، فالإمارة ، فالصيد والذبائح ، فالأضاحي ، فالأشربة ، فاللباس والزينة ، فالآداب ، فالسلام ، فالألفاظ من الأدب ، فالشعر ، فالرؤيا ، فالفضائل ، ففضائل الصحابة ، فالبر والصلة ، فالقدر ، فالعلم ، فالذكر والدعاء ، فالتوبة ، فصفة المنافقين، فالقيامة ، وصفة الجنة والنار ، فالفتن وأشراط الساعة ، فالزهد والرقائق ، فالتفسير.

وهذه أربعة وخمسون كتابا ـ في عدِّ محمد فؤاد عبد الباقي في طبعته ، وفي تحفة الأشراف اثنان وأربعون كتابا لدخول بعض الكتب المذكورة هنا في بعض ـ وهذه الكتب كما ترى تغطي معظم أبواب الدين ، فقد اشتملت على أمور العبادات ، والمعاملات ، والأخلاق ، والسيرة ، والفضائل ، والزهد والرقائق ، والجنة والنار ، والتفسير ..

وكل كتاب منها تحته أحاديث كثيرة ، مفصلة على أبواب ـ وإن لم يترجم لها ، كما فعل بقية أصحاب الكتب الستة ـ وقد رتبت الأبواب ، و الأحاديث ترتيبا دقيقا ، وقام بجمع الطرق الكثيرة للحديث في مكان واحد ، ويحيل على الألفاظ .

**طريقة المصنف:**

تقدم وصف الكتاب ، أما طريقته فقد نص عليها في مقدمة صحيحه وهي أنه يعمد إلى ما صح متجنبا التكرار لئلا يكثر ، فيشغل عن ضبط القليل ، وكذا يشغل عن الاستنباط، ولا يحتاجه عامة الناس بل القليل من الخاصة .

وقال إنه سيعمد إلى جملة ما أسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقسمها على ثلاثة أقسام ، وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار؛ إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى ، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلةٍ تكون هناك لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تامٍ فلا بد من إعادة الحديث ..

أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ـ ثم بين مراده بالأقسام فقال ـ

---

[1]-السخاوي،غنية المحتاج،ت:جمال فرحات صاولي،دار كنوز إشبيلية،الرياض،ط1،2004،(ص:44)

**القسم الأول:** فإنا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث ، وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ... فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها

**القسم الثاني:** ـ أخبارا يقع في أسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان ، كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم .. فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت...

**القسم الثالث**: ـ فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون ، أو عند الأكثر منهم ، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم ..

وكذلك مَن الغالب على حديثه المنكر ، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم .اهـ باختصار.

فيسوق الأحاديث بأسانيده ، ويميز الألفاظ ، وصيغ الأداء ، وتحويل الأسانيد ، ويعتني بهذا جدا ، ويسوق متون الأحاديث التي يريد ، ويحيل عند التكرار ، وقد جعل كتابه الصحيح ـ كما تقدم ـ مقسما إلى كتب ، يندرج تحتها أبواب ، يدخل تحتها أحاديث بحسب الحاجة ، ومع أنه أخلى الأبواب من التراجم إلا أنه سلسلها تسلسلا فقهيا مرتبا بترتيب علمي رصين .

وتراه أيضا يقدم المنسوخ ثم يعقبه مباشرة بالناسخ ، ويشير ويبين بعض العلل أحيانا، ويؤدي كما سمع من غير أدنى تصرف في الإسناد ، أو في المتن ـ ولو كان لا يخل بالمعنى ـ.. وهكذا سرد أحاديث كتابه كلها .

قال العلامة المعلمي ـ رحمه الله ـ في الأنوار الكاشفة عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها يقدم الأصح فالأصح.

وقال من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالأصح ، فقد يقع في الرواية المؤخرة إجمال ، أو خطأ تبينه الرواية المقدمة في ذاك الموضع .

تنبيه بالنسبة للطبقات التي ذكر مسلم أنه سيذكرها .. قد اختلف أهل العلم هل أخرجها أم لا ؟

وإن كان الأول فكيف ... ؟

تجد الجواب بتوسع في كتاب الشيخ الدكتور حمزة المليباري "عبقرية مسلم" ص51 ، وما بعدها ، فقد سرد ـ حفظه الله ـ أقوال العلماء ، وناقشها نقاشا علميا رصينا.

وتجد الكلام عليها أيضا في شروح الصحيح في موضعه من المقدمة .

**شرط مسلم في صحيحه :**

شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل الإسناد بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه سالما من الشذوذ ، ومن العلة ، وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر ، فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف ، فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته .[1]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية و أما شرط البخاري ومسلم ، فلهذا رجال يروى عنهم يختص بهم ، ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم ، وهما مشتركان في رجال آخرين ، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم ؛ عليهم مدار الحديث المتفق عليه ، وقد يروى أحدهم عن رجل في المتابعات ، والشواهد دون الأصل ، وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره

[1]-صيانة صحيح مسلم لابن صلاح،مصدر سابق،(ص:72)

، ولا يروى ما انفرد به ، وقد يترك من حديث الثقة ما علم أنه أخطأ فيه ، فيظن من لا خبرة له إن كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به أصحاب الصحيح وليس الأمر كذلك.
وأما النسائي فشرطه ـ فذكره ـ وأما مسلم فلا يخرج إلا حديث الثقة الضابط ، ومن في حفظه بعض شيء ، وتكلم فيه لحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه ، ولا يخرج عنه إلا ما لا يقال إنه مما وهم فيه.[1]

**عدد أحاديث الكتاب :**

.. وهو اثنا عشر ألف حديث ، قال [الذهبي] يعني بالمكرر بحيث إنه إذا قال حدثنا قتيبة ، وأخبرنا ابن رمح يعدان حديثين اتفق لفظهما ، أو اختلف في كلمة.[2]

وقال أبو قريش الحافظ كنت عند أبي زرعة ، فجاء مسلم بن الحجاج ، فسلم عليه ، وجلس ساعة ، وتذاكرا ، فلما أن قام ، قلتُ له هذا جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح قال فلمن ترك الباقي ..
قال ابن الصلاح أراد ، ـ والله أعلم ـ أن كتابه أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات.
وقيل غير ذلك ..
وعددها حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بدون المكرر 3033 .

وفي طبعة خليل مأمون شيحا بالمكرر 7479 وقد قابل كل سند منها بتحفة الأشراف، ووضع رقمه في التحفة في حاشية الصحيح.[3]

**المطلب الثاني :التعريف بكتاب " المنهاج في شرح صحيح مسلم"**

شرح صحيح مسلم للنووي كتاب في الحديث النبوي اسمه كتاب «المنهاج» شرح صحيح مسلم بن الحجاج مؤلفه يحيى بن شرف النووي. شرح متوسط.

جمع فيه مؤلفه بين أحكام الفقه ومعاني الحديث النبوي، بطريق التحليل اللغوي لتفسير الحديث، والأحكام الفقهية. نال الشرح انتشارًا وشهرة واسعة كمعظم مؤلفات النووي وقد وصف السخاوي الكتاب بأنه عظيم البركة.
كتاب المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المعروف بـشرح صحيح مسلم، أو شرح النووي على مسلم، هو شرح صحيح مسلم، مؤلفه يحيى بن شرف النووي، قام فيه بعمل شرح لأحاديث صحيح مسلم، وقد راعى فيه بيان الألفاظ، وإظهار مشكلها، وتوضيح غامضها، مع استنباط واستخراج الأحكام، ويعتبر شرح النووي على مسلم من أشهر شروحه، وأكثرها نفعاً.
اقتباس من المقدمة لمنهج النووي في شرح الحديث. قال مؤلفه في مقدمة شرحه ((شرح صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرت الله تعالى الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات، لا من المختصرات المخلات،ولا من المطولات المملات، ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين وخوف عدم

---

[1]-ابن رجب،شرح علل الترمذي،ت:همام عبد الرحيم سعيد،مكتبة الرشد،الرياض،ط1،1987، (ج2،ص:613)
[2]-سير أعلام النبلاء للذهبي،مصدر سابق،(ج12،ص:566)
[3]-محمد طوالبة،الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه،دار عمار،الأردن،ط2،2000،(ص:108-114)

انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات لبسطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، من غير تكرار ولا زيادات عاطلات، بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات، وهو جدير بذلك؛ فإنه كلام أفصح المخلوقات،صلوات دائمات، لكنى أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات))

**منهجه في الكتاب**:

قال النووي في كتابه «فأذكر فيه إن شاء الله جملًا من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات الزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات، والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرًا ويظن البعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات إلا في مواطن الحاجة إلى البسط للضرورات، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات، وحيث أنقل شيئًا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات، فإن كان مشهورًا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرًا لبعض المقاصد الصالحات، وإن كان غريبًا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه من الأبواب الماضيات، وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحُه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة، أو أعيد الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات، وأقدم في أول الكتاب جملًا من المقدمات، مما يعظم النفع به إن شاء الله تعالى ويحتاج إليه طالبو التحقيقات، وأرتب ذلك في فصول متتابعات؛ ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات.

**محتويات الكتاب :**


- مقدمة المصنف
- كتاب الإيمان
- كتاب الطهارة
- كتاب الحيض
- كتاب الصلاة
- كتاب المساجد ومواضع الصلاة
- كتاب صلاة المسافرين
- كتاب الجمعة
- كتاب صلاة العيدين
- كتاب صلاة الاستسقاء
- كتاب الكسوف

- كِتَاب الْجَنَائِز
- كتاب الزكاة
- كِتَاب الصِّيَام
- كِتَاب الِاعْتِكَاف
- كِتَاب الْحَجّ
- كِتَاب النِّكَاح
- كتاب الرضاع
- كتاب الطلاق
- كتاب اللعان
- كتاب العتق
- كتاب البيوع
- كتاب المساقاة
- كتاب الفرائض
- كتاب الهبات
- كتاب الوصية
- كتاب النذر
- كتاب الأيمان
- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
- كتاب الحدود
- كتاب الأقضية
- كتاب اللقطة
- كتاب الجهاد والسير
- كتاب الإمارة
- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان
- كِتَاب الْأَضْحَى
- كتاب الأشربة
- كتاب اللباس والزينة
- كتاب الآداب
- كتاب السلام
- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها
- كتاب الشعر
- كتاب الرؤيا
- كتاب الفضائل
- كتاب فضائل الصحابة
- كتاب البر والصلة والآداب
- كتاب القدر
- كتاب العلم
- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار
- كتاب التوبة

- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم
- كتاب صفة القيامة والجنة والنار
- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها
- كتاب الفتن وأشراط الساعة
- كتاب الزهد والرقائق
- كتاب التفسير

**وجاء في " كتاب الصيام" :**

- باب فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ
- باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا
- باب لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ
- باب الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ
- بَاب بَيَانِ أَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا الْهِلَال بِبَلَدٍ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ لِمَا بَعُدَ عَنْهُمْ
- بَاب بَيَانِ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَار بِكِبَرِ الْهِلَال وَصِغَره وَأَنَّ اللَّه تَعَالَى أَمَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَإِنْ غُمَّ فَلْيُكْمِلْ ثَلَاثُونَ
- باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ »
- باب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ لَهُ الأَكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَبَيَانِ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ وَدُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
- باب فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ
- باب بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ
- بَاب النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ
- بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقُبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى مَنْ لَمْ تُحَرِّكْ شَهْوَتَهُ
- باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ
- بَاب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَّنَّاهَا وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ
- بَاب جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلاَ ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ
- باب أَجْرِ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَوَلَّى الْعَمَلَ
- باب التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ
- بَاب اِسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ
- بَاب صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ
- بَاب أَيِّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ
- بَاب مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ
- بَاب النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى
- بَاب تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- بَاب كَرَاهَةِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا
- بَاب بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} بِقَوْلِهِ {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

- بَاب قَضَاء رَمَضَان فِي شَعْبَان
- بَاب قَضَاء الصِّيَام عَنْ الْمَيِّت
- باب الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامٍ أَوْ يُقَاتَلُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ
- باب حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ
- باب فَضْلِ الصِّيَامِ
- باب فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ بِلاَ ضَرَرٍ وَلاَ تَفْوِيتِ حَقٍّ
- بَاب جَوَاز صَوْم النَّافِلَة بِنِيَّةٍ مِنْ النَّهَار قَبْل الزَّوَال وَجَوَاز فِطْر الصَّائِم نَفْلًا مِنْ غَيْر عُذْر
- باب أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لاَ يُفْطِرُ
- بَاب صِيَام النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْر رَمَضَان وَاسْتِحْبَاب أَنْ لَا يُخْلِي شَهْرًا عَنْ صَوْم
- بَاب النَّهْي عَنْ صَوْم الدَّهْر لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرْ الْعِيدَيْن وَالتَّشْرِيق وَبَيَان تَفْضِيل صَوْم يَوْم وَإِفْطَار يَوْم
- بَاب اِسْتِحْبَاب صِيَام ثَلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلّ شَهْر وَصَوْم يَوْم عَرَفَة وَعَاشُورَاء وَالِاثْنَيْن وَالْخَمِيس
- بَاب صَوْم سُرَر شَعْبَان
- باب فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ
- باب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ اتِّبَاعًا لِرَمَضَانَ
- بَاب فَضْل لَيْلَة الْقَدْر وَالْحَثّ عَلَى طَلَبهَا وَبَيَان مَحَلّهَا وَأَرْجَى أَوْقَات طَلَبهَا

**المبحث الثالث :التعريف بالقواعد الأصولية**

**المطلب الأول: التعريف بالقاعدة والأصل**

القواعد الأصولية مركب وصفيٌّ يتكون من كلمتين؛ هما: القواعد، والأصول، وقد جرى العلماء على تعريف المركبات - وصفية كانت أو إضافية - بتعريفين: حسب المفردات، وباعتبار كونه لقبًا، كما يلي:

**تعريفها حسب المفردات[1]:**

القواعد جمع قاعدة، وتأتي في اللغة لعدة معانٍ؛ منها[2]

1/ الأساس.

2/ قواعد السحاب؛ أي: أصولها المعترضة في آفاق السماء.

وأما اصطلاحًا، فقد عُرِّفت بعدة تعريفات منها:

1- قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[3]

2- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يُفهَم أحكامها منها[4]

---

[1]-المرداوي،تحرير المنقول،ت:هشام العربي،وزارة الآوقاف والشؤون الإسلامية،،قطر، ط1،2013،(ص:55)

[2]-ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت،ط1، (ج5،ص:108)

[3]-الجرجاني،التعريفات،ت:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،القاهرة،(ص:150)

[4]-السبكي،الأشباه والنضائر،ت:علي محمد معوض،دار الكتب،بيروت،لبنان،(ج1،ص:11)

3- حكم كلي ينطبق على جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه.
الأصولية : قيد للقاعدة أخرج القواعد غير الأصولية كالقواعد النحوية، والفقهية.
وهو مصدر صناعي نسبة إلى الأصول، والمراد به على الإطلاق: علم أصول الفقه، وقد عُرِّف بعدة تعريفات؛ منها:[1]
1- القواعد التي يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.
2- مجموع طرق الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
3- معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
4- ما تُبنَى عليه مسائل الفقه، وتُعلَم أحكامها به.
وأما لفظة (الأصول) لغة [2]جمع أصل؛ ومن معانيه:
1- أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه.
2- وقيل هو: ما يُبنَى عليه غيره.
وأما (الأصل) في الاصطلاح فيطلق على عدة أمور[3]
**أحدها :**الصورة المقيس عليها.
**الثاني :**الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.
**الثالث :**الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة؛ أي: دليلها، ومنه أصول الفقه؛ أي: أدلته.
**الرابع :**القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
**الخامس :**التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل؛ أي: أنه لا يهتدي إليه القياس.
**السادس :**الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع.
**السابع :**استمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

**التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا:**

لم يتعرض المتقدمون من العلماء لتعريف القاعدة الأصولية تعريفًا دقيقًا إلا إنهم اكتفوا بتعريف علم الأصول.
وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين إيجاد تعريف محدد للقواعد الأصولية؛ ومن أشهر هذه التعريفات:
1- أنها حكم كلي تُبنَى عليه الفروع الفقهية، مصوغة صياغة عامة ومجردة ومحكمة[4].

---

[1]-ابن نجار،شرح الكوكب المنير،ت:محمد الزحيلي،مكتبة العبيكان،(ج1،ص:44)
[2]-ابن منضور،لسان العرب،دار صادر،بيروت،مادة (قعد) (ج12،ص149)
[3]-الصوفي،شرح مختصر الروضة،ت:عبد المحسن التركي،وزارة الشؤون الإسلامية،السعودية، ط2،1998،(ج1،ص:126)
[4]-الجيلالي المريني،القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي،دار ابن القيم،ط1،2002،(ص:55)

2- أنها قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[1]

3- أنها قضية كلية يُتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية[2]

ولعل التعريف الثالث هو المختار لدقته واختصاره، وهذا شرح وبيان لمحترزاته:

القضية :(هي الجملة التامة الخبرية، وهي قولٌ يصح أن يُقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب فيه. وبعبارة أخرى: هي ما يحتمل الصدق والكذب لذاته )

الكلية: هي" :الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد[3]".

وذلك بأن يُحكَم على كل واحد من أفراد موضوع القضية؛ بحيث لا يوجد شيء من تلك الأفراد إلا ويشمله ذلك الحكم، فمثلًا إذا قلت: "كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب"، فقد أثبت هذا الحكم الذي هو الوجوب في جميع الأوامر؛ بحيث لا يوجد صيغة أمر مجردة عن القرائن، إلا وكان مقتضاها الوجوب.

التي يتوصل بها" التوصل "هو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة"[4]، وأُشير به إلى أن هذه القواعد وسائل وطرق إلى غيرها، وليست مقصودة بالذات لنفسها، بل غايتها حصول غيرها.

إلى استنباط : مصدر استنبط؛ بمعنى: أظهر الشيء بعد خفاء، فكل ما أُظهِر بعد خفاء فقد أُنبِط، واستُنبط[5]

الاستنباط في الاصطلاح: "استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة"

الأحكام الشرعية :المراد بها الأحكام التي تتوقف معرفتها على الشرع[6] كالأحكام الخمس وما في معناها، وهو قيد احتُرز به عن الأحكام الاصطلاحية والعقلية، كقواعد علم الحساب والهندسة.

**المطلب الثاني :تعريف القواعد الأصولية**

الأصولية:

نسبةً إلى أصول الفقه، وفائدة هذا القيد - نسبتها الى أصول الفقه - هو إخراج قواعد العلوم الأخرى؛ إذ إن مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد فقهية وقواعد نحوية وقانونية وغيرها، وللعلماء في تعريف أصول الفقه ثلاثة مذاهب:

**الأول :**أن أصول الفقه هي القواعد الأصولية نفسها، فعرفوا الأصول بأنه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية [7]فجعلُوا أصُول الْفِقْه هي الْقَوَاعِد نَفسها، لَا الْعلم بهَا، وبه عرف جمع من الأصوليين القدامى والمحدثين منهم

---

[1]-يوسف الجديع،تيسير أصول الفقه،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط1،1997،(ص:229)

[2]-القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية،رسالة دكتوراه،د.أيمن حمزة، دار اليسر،القاهرة،ط1،2012،(ص:32)

[3]-القرافي،شرح تنقيح الفصول،دار الفكر،2004،(ص:61)

[4]-مختصر الروضة للصوفي،مصدر سابق،(ج1،ص:121)

[5]-الفيروز أبادي،القاموس المحيط،ت:محمد نعيم،مؤسسة الرسالة،ط8،2008،(ص:685)

[6]-الزركشي،البحر المحيط،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط2،1992،(ج2،ص:21)

[7]-شرح مختصر الروضة للطوفي،مصدر سابق،(ج1،ص:120)

ابْن حمدَان وابْن مفلح [1]، وابن الهمام والشيخ الخضري، وعبدالوهاب خلاف وأبي زهرة.

**الثاني** :أن أصول الفقه هو الأدلة فقط، وبه عرف القَاضِي أَبُو يعلى والشيرازي والخطيب البغدادي، وابن قدامة وابن الحاجب وغيرهم[2]

**الثالث** :أن أصول الفقه أعم من القواعد والأدلة؛ إذ القواعد والأدلة جزاؤه، فجعلوا أصول الفقه ثلاثة أركان، وأوضح تعريف ما قاله البيضاوي وغيره بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، [3]وهذا هو الراجح والله أعلم؛ لأن الدارس لأصول الفقه يجده يرتكز في تفصيل مسائله وتأصيل قواعده على هذه الثلاث: الأدلة الإجمالية، وطرق الاستنباط، ومباحث الاجتهاد والتقليد.

**تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها علمًا:**

لم يعرف علماء الأصول مصطلح (القواعد الأصولية) على وجه الخصوص؛ لأنهم استغنوا ببيان ماهية أصول الفقه عن ذلك على كلا المذهبين السابقين، فمن عرف الأصول بالقواعد، جعلهما مترادفين، فاستغنى بتعريف الأصول عن القواعد، ومن جعلها جزءًا من الأصول، اكتفى بتعريف الكل عن الجزء، أما بعض المعاصرين فقد حاول أن يضع تصورًا ومفهومًا للقواعد الأصولية منها:

1- تعريف الدكتور عبدالله الجديع؛ حيث قال: ((هي قواعد لغوية، متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالتها، مستفادة من أساليب لغة العرب، تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية[4]

ويلاحظ على التعريف أنه خص القواعد الأصولية باللغوية، ومعلوم أن القواعد الأصولية ليست محصورة في اللغة فقط، ثم لم يصف القواعد بالكلية؛ مما يجعل التعريف غير مانع من دخول القواعد الفقهية فيه، ومعلوم أن القواعد الأصولية كلية - عند القائل بها - والفقهية أغلبية.

2- وتعريف الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير؛ حيث قال: ((قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية[5]

ويلاحظ فيه أنه أخرج حال المستدل وهو المجتهد الذي يستفيد حكم الله تعالى من الدليل، وكذلك أخرج القواعد الأصولية التي هي أدلة بذاتها، كتلك المتعلقة بحجية الأدلة التبعية كقاعدة "المصالح المرسلة حجة "[6]

والذي أختاره والله أعلم بالصواب أن القواعد الأصولية هي: "قضايا كلية - في رأي القائل بها - مطردة تندرج تحتها أنواع من الأدلة الأصلية والتبعية، يستخدمها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية"

---

[1]-المرداوي،التحبيرشرح التحرير،ت:عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين،مكتبة الرشد،الرياض، (ج1،ص:173)

[2]-المصدر نفسه

[3]-البيضاوي،نهاية السول في شرح منهاج الأصول،ت:الشيخ محمد بخيت المطيعي،عالم الكتب، (ص:7)

[4]-تيسير أصول الفقه للجديع،(ص:211)

[5]-القواعد الكلية والضوابط الفقهية،د.محمد عثمان شبير،دار النفائس،عمان،الأردن،ط2،2007، (ص:67)

[6]-نظرية التعقيد الأصولي،د.أيمن عبد الحميد البدارين،دار ابن حزم،بيروت،ط1،2006،(ص:62)

وذلك لأن التعبير بالقضية أولى؛ لتناول القاعدة جميع أركان المعرف على وجه الحقيقة، وكلية لما تتصف به من العموم والشمول لجميع فروعها، وهي متصفة بالاطراد لكونها لا تنخرم، مع تأكيد قيد في "رأي القائل بها"، حتى نخرج من إشكال خرم القاعدة ممن لا يأخذ بها ولا يقرها، فهي كلية عند من يقول بها.

ونعني بالأدلة الأصلية الكتاب والسنة، والتبعية غيرهما كالإجماع والقياس، والاستحسان، وغيرها من الأدلة التبعية الأخرى، وهي خاصة بالمجتهد؛ لأنه استقل دون غيره بقواعد لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب الأخرى، يستعملها لاستنباط الأحكام الفقهية، لأن الفروع تبنى على الأصول.

لذا يستلزم من الأصولي معرفة كل محتويات القاعدة وعناصر تكوينها وكيفية صياغتها، ومناهج تركيبها، وكذا معرفة كل ما يتعلق بالأصول كأدلته وطرق تفسير النصوص، وكيفية استخراج القواعد منها؛ لأن استنباط الأحكام عمل بشري يعتمد على فكر المجتهد وعلمه المحصن بقواعد الشرع وأصوله ومناهجه، وعملية صياغة القاعدة هي الأخرى عمل بشري، بدليل أن العلماء فيه عرضة للاختلاف، فكما أنهم قد يختلفون وهم يستنبطون الأحكام الشرعية، كذلك قد يختلفون وهم يقعدون هذه القواعد؛ لأن التقعيد بدوره استنباط، لكنه استنباط لأحكام كلية[1]

**المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية[2]:**

علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بحيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، كيف لا يكون ذلك، وأحدهما أصل والآخر فرع لذلك الأصل، كأصل الشجرة وفرعها؟ فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهًا، والفقيه ينبغي أن يكون أصوليًّا، وإلا كيف يمكنه استنباط الحكم من الدليل؟ وكيف يكون مجتهدًا من لم يتبحر في علم الأصول؟

ومع ذلك يمكن أن يُقال: إنهما علمان متمايزان؛ فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته،والغاية من دراسته.

ومن ثَمَّ فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعًا لتمايز موضوعَي العلمين: فموضوع علم أصول الفقه هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منها، وأما موضوع علم الفقه فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي.

ومن ثَمَّ فإن قواعد علم أصول الفقه تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه.

ولعل أول مَن فرَّق بين قواعد هذين العلمين وميَّز بينهما صاحب كتاب الفروق حيث ذكر ما يفيد بأن القواعد الأصولية قواعد ناشئة عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من نسخ أو ترجيح، ونحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، بخلاف القواعد الفقهية، فهي تشتمل على أسرار الشرع وحِكَمِهِ، بخلاف القواعد الأصولية، ثم فصَّل بعد ذلك كثير من المعاصرين في الفروق بينهما، ومن ذلك ما يلي:

1- القواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها.

---

[1]-التعقيد الفقهي للروكي،جامعة محمد الخامس،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،(ص:30)

[2]-عبد الكريم محمد النملة،المهذب في علم أصول الفقه،مكتبة الرشد،الرياض،ط1،1999، (ج1،ص:35)

أما القواعد الفقهية :فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه، ليصل المجتهد إليها بِناءً على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.

2- القواعد الأصولية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

3- القواعد الأصولية وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، والغرض من ذلك هو: تسهيل المسائل الفقهية وتقريبها.

4- القواعد الأصولية ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهية، ويبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهو بالنسبة لعلم الفقه كعلم النحو يضبط النطق والكتابة بخلاف القواعد الفقهية فهي ضابطة للفروع الفقهية.

5- القواعد الأصولية قد وُجدت قبل الفروع، أما القواعد الفقهية فإنها قد وجدت بعد وجود الفروع.

6- قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها،وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها.

7- قواعد الأصول محصورة في أبواب الأصول ومواضعه ومسائله، وأما قواعد الفقه فهي ليست محصورة أو محدودة العدد، بل هي كثيرة جدًّا منثورة في كتب الفقه العام والفتوى عند جميع المذاهب، ولم تجمع في إطار واحد.

# الفصل الثاني

## الفصل الثاني: نماذج من منهج الإمام النووي في تقرير القواعد الأصولية

**المبحث الأول:** القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

**المطلب الأول:** الإحتجاج بالقراءة الشاذة

**المطلب الثاني:** الإحتجاج بالحديث المرسل

**المطلب الثالث:** حجية الإجماع الصريح

**المبحث الثاني:** القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ

**المطلب الأول:** قاعدة إقتضاء الأمر للوجوب

**المطلب الثاني:** قاعدة إقتضاء النهي الفساد والبطلان

**المطلب الثالث:** قاعدة حمل المطلق على المقيد

## المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

### -المطلب الأول: الإحتجاج بالقراءة الشاذة

#### -الفرع الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحا

**القراءة لغة:** مأخوذة من لفظ قرأت، أقرأ، إقرأ، قراءة، قرأن، قرأ أيات من القرآن: نطق بألفاضها[1].

وقرأ الشيء قرءا وقرأنا أي جمعه وضم بعضه إلى بعض[2]

والشذوذ لغة: شذّ ويشذّ شذّ وشذوذا: ندرعن الجمهور

والشّذاذ: القلال، والذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم

وأشَذَّ: جاء بقول شاذ[3]

**أما القراءة الشاذة إصطلاحا:** التي لم يصح سندها وخالفة الرسم ولاوجه لها في العربية[4]

كما عرفت بأنها كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا ولم يتواتر سندها[5].

ولعل السبب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلى أنها شذة عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلا متوترا وعرفت القراءة الشاذة أيضا: بأنها ماإختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة:

أ-موافقة وجه صحيح في اللغة العربية

ب-موافقة أحد المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان رضي الله عنه للأمصار

ج-حصول التواتر[6].

---

[1] -المعلم بطرس البستاني،محيط المحيط،ت:محمدعثمان،دار الكتب العلمية،ط1،2009،(ج7،ص:234)

[2] -المرجع نفسه،(ج7،ص:234)

[3] -القاموس المحيط للفيروزابادي،مصدر سابق،(ص:847)

[4] -جلال الدين السيوطي،الإتقان في علوم القرأن،ت:جلال الدين عبد الرحمان،دار الندوة الجديدة،بيروت،(ج1،ص:242)

[5] -إبن الجزري،النشر في القراءات العشر،ت:محمد بن محمد الدمشقي،دار الكتب العلمية،بيروت،(ج1،ص:9)

[6] -الأمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ت:عبد الرزاق عفيفي،دار الصميعي،ط1،2003،(ج1،ص:216)

## الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الإحتجاج بالقراءة الشاذة

### أولا:تحرير محل النزاع:

لاخلاف عند الأصوليين في أن القراءة المتواترة يصح الإحتجاج بها في الأحكام الشرعية، أما القراءة الشاذة فقط إختلف الأصوليون في حكم الإحتجاج بها في الأحكام الشرعية وإجماعهم على عدم جواز قراءتها داخل الصلاة أو خارجها لعدم ثبوت قرأنيتها وعليه فهل تعتبر القراءة الشاذة دليلا تثبت به الأحكام أم لا

### ثانيا:أقوال العلماء

**القول الأول:** أنها حجة يحتج بها وهو مذهب الحنابلة والحنفية،ونقل إبن عبد البر الإجماع على حجيتها[1]

**القول الثاني:** أنه لايحتج بها وهو الصحيح عند الأمدي،وإبن حاجب ورواية عن أحمد ونقله الأمدي عن الشافعي وقال إمام الحرميين في (البرهان) إنه ضاهر مذهب الشافعي وهو ماذهب إليه النووي في شرحه على صحيح مسلم[2]

### ثالثا:الأدلة

إستدل أصحاب القول الأول القائلون بحجية القراءة الشاذة بالأدلة الأتية:

**الدليل الأول:** أن نقل الراوي لهذة الرواية وإثباتها في مصحفه يدل دلالة واضحة على أنه سمعها من النبي ﷺ،والصحابي العدل لاينقل إلا ماسمعه عن الرسول ﷺ وبما أنه سمعها ونقلها وليست قرأن لعدم تواترها فلا أقل من أن تكون سنة وردة عنه ﷺ في معرض البيان والتفسير لبعض نصور القرأن التي رأى أنها بحاجة إلى إيضاح،والسنة الأحادية يجوز العمل بها والإعتماد عليها في إستنباط الأحكام الشرعية العملية.

ففي الجملة لايخرج عن كونه مسموعا من النبي ﷺ ومرويا عنه فيكون حجة كيف ماكان[3]

**الدليل الثاني:** أن الحجية لايشترط فيها التواتر لأن الحجة تثبت بالظن فتنزل منزلة أخبار الأحاد،وأخبار الأحاد متفق على الإحتجاج بها[4].

---

[1] -إبن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ت:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت،ط1،سنة1998،ص:214

[2] -المرجع نفسه،ص:214

[3] -إبن قدامة المقدسي،روضة الناضر وجنة الناضر،ت:محمد مرابي،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1،سنة2009،ج1،ص:92

[4] -الإمام الشوكاني،نيل الأوطار،ت:عصام الدين الصبابطي،دار الحديث،القاهرة،ط1،سنة1993،ج1،ص:390

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**الدليل الأول:** الإجماع أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على مابين الدفتين وأطرح ماعداه،وكان ذلك عن إتفاق منهم،وكل زيادة لاتشمل عليها الدفتين فهي غير معدودة من القرأن[1]

**الدليل الثاني:** يقول الإمام النووي أن ناقل القراءة الشاذة لم ينقلها إلا على أنها قرأن والقرأن لايثبت إلا بالتواتر،وإذا لم يثبت قرأنا يثبت خبرا،وهو معترف بأنه ليس سنة ولاإجماعا ولاشيئا يغاير القرأن ثم لم يثبت مقالته فنقول:فنقول ليس بقرأن،لأنه خبر واحد ولاخبر يصح العمل به لأن راويه معترف بذلك[2].

[1] - السمعاني،قواطع الأدلة،ت:محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،سنة1997،ج1،ص:415

[2] - النووي،شرح صحيح مسلم،ج5،ص:131

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على قاعدة الإحتجاج بالقراءة الشاذة**

1-هل يشترط في قضاء رمضان التتابع

ذهب الإمام النووي إلى ماذهب إليه جمهور العلماء من عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان ولكن يندب له أن يقضيه متتابعا[1]

حيث قال الإمام النووي: ( ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مترتبًا متواليًا،فلو قضاه غير مرتب أو مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور،[2]

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنَ اَيَّامٍ اُخَرَ ﴾[3]

ولم يعمل الإمام النووي بالقراءة الشاذة المروية عن أبي بن كعب لأن مذهبه عدم الإحتجاج بالقراءة الشاذة.

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة:**

وفق الإمام النووي مذهب الشافعي ومذهب الإمام مالك في عدم الإحتجاج بالقراءة الشاذة حيث قال: ( مذهبنا أن القراءة الشاذة لايحتج بها ولا يكون لها حكم الخبر على رسول الله ﷺ،لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن،والقرآن لايثبت إلا بالتواتر،وإذا لم يثبت قرآنا لايثبت خبرا[4].

[1] -االنووي،شرح صحيح مسلم،دار الفكر للنشر والتوزيع،ط1،1981،(ج1،ص:23)
[2] -المرجع نفسه،ج8،ص:23
[3] -سورة البقرة،الأية 184
[4] -شرح صحيح مسلم للنووي،(ج2،ص:420)

**المطلب الثاني:الإحتجاج بالحديث المرسل**

**الفرع الأول: تعريف المرسل لغة وإصطلاحا**

**المرسل لغة:** المرسل بفتح السين إسم مفعول،يجمع على مراسل ومراسيل،من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع[1].

**المرسل إصطلاحا:** يقول الإمام الشوكاني:وأما جمهور أهل الأصول فقالوا:المرسل قول من لم يلقى النبي ﷺ،سواءا كان من التابعين،أومن تابعي التابعين،أو ممن بعدهم[2].

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الإحتجاج بالحديث المرسل**

**-تحرير محل النزاع:**

إختلفت أراء أهل العلم في حكم الحديث المرسل وهل يصح الإحتجاج به على أقوال كثيرة تدور كلها في فلك ثلاثة أقوال وقد ذكرها الإمام النووي فقال:

-مذهب الشافعي والمحدثين وجمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لايحتج بالمرسل ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ومذهب الشافعي أنه إذا إنضم إلى المرسل مايعضده أحتج به وذلك بأن يروى أيضا مسندا أو مرسلا من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء[3].

ونخلص من ذلك أن مجمل ما قيل في حكم المرسل يرجع إلى ثلاثة أقوال:

**-القول الأول:** لايحتج بالحديث المرسل وأنه ضعيف وهو مذهب الشافعي وجمهور المحدثين

**-القول الثاني:** أنه حجة مطلقا وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة وأصحابهما

**-القول الثالث:** يحتج بالحديث المرسل إذا كان واحدا من الأمور التالية:

1- إن كان المرسل من مراسيل الصحابة

2- إن كان مرسلا قد أسنده غير مرسله

3- إن أرسله راو أخر يروي عن غير شيوخ الأول

4- إن عضده قول صحابي

5- إن عضده قول أكثر أهل العلم

---

[1] -محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي،منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر،دار الكتب العلمية،ط1،2003(ص:59)

[2] -الإمام الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول،ت:أبي حفص سامي بن العربي الأشري،درا الفضيلة،الرياض،ط1،(ج1،ص:314)

[3] -شرح صحيح مسلم للنووي(ج1،ص:30)

6- إن عرف من حال المرسل أنه لايرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها،كمراسيل إبن المسيب

فإن إنضم إليه واحد من هذه الأمور،فهو مقبول،ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي[1].

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**أ-من القرآن:**

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (6)[2]

**-وجه الإستدلال:** وجه ذلك أن الأية تفيد تحريم قبول خبر الفاسق،وصح أن المأمور بقبول نذراته هو العدل،أما المجهول فلايحل لنا قبول نذارته حتى يصح فقهه في الدين،وحفظه لما تحمل من الحديث،وعدم فسقه.

ولما كان المرسل قد حذف منه راو فهذا المحذوف مجهول الحال ومن حكم بروايته فقد أصاب قوما بجهالة،وقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن من قبل خبر فاسق دون تبين،سيندم على ما فعل فدل هذا على وجوب رد المرسل[3].

**ب-من السنة:**

إحتجوا بقول رسول الله ﷺ: " تَسْمَعُونْ،وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ،وَيُسْمَعُ مِمَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ "[4]

**وجه الإستدلال:**

أن رسول الله ﷺ أخبر بأن نقل العلم يكون بسماع الصحابة منه،ثم بسماع من بعد الصحابة منهم،فالنقل يكون بما سمعه المرء وأسنده إلى ما سمع منه،وليس لما أرسله.

**ج-من المعقول:**

قبول الخبر مشروط بمعرفة عدالة الراوي،وعدالة الأصلي في المرسل لم تعلم لأن معرفتها فرع عن معرفة إسمه فإذا لم نعلمه تعين رده[5].

---

[1] -مصطفى سعيد الخن،أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3،1982،(ص:398-399)

[2] -سورة الحجرات الأية 6

[3] -بن حزم النبذ في أصول الفقه،ت:محمد زاهدبن الحسن الكوثري،مكتبة الخانجي،القاهرة،2010،(ط1،ص:32)

[4] -أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في سننه،كتاب العلم،باب فضل نشر العلم:(289/2)

[5] الإسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول،ت:شعبان محمد إسماعيل،دار ابن حزم،لبنان،ط1،سنة 1999،(ج2،ص:81)

**-أدلة أصحاب القول الثاني:**

**أ-من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۖ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِے ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ ۚ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۖ ﴾ (122).[1]

**وجه الإستدلال:** أن الأية قد دلت على أن الطائفة نفرت للتفقه في الدين،إذا رجعت إلى قومها وأنذرتهم وبلغتهم،لزمهم قبول خبرها،ولم تفرق الأية في الإنذار بين من أنذر بمسند،أو بمرسل،ولانبين الصحابة والتابعين ولا من بعدهم وعليه يكون المرسل حديثا مقبولا ومحتجا به[2].

**ب- من السنة:**

إستدل بقوله ﷺ: " بلغوا عني ولو أية .... "[3]

**-وجه الإستدلال:** أنه ﷺ أمر بالتبليغ عنه،ولم يفرق بين المسند وغير المسند،فلو كان بعض ما يبلغه الراوي وهو المرسل لايعمل به لبينه ﷺ وعليه يقبل المرسل ويحتج به.[4]

**ج-من الإجماع:**

إجماع الصحابة والتابعين على قبول المرسل،وإستمرار القول بذلك إلى رأس المائتين وحكى الإجماع أبو جعفر الطبري حيث ذكر:أن التابعيمن أجمعوا بأسرهم على قبول المرسل،والعمل به،وأن إنكارا المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين[5].

**-أدلة أصحاب القول الثالث(مذهب التفصيل):**

1- كان إرسال أئمة التابعين – كسعيد بن المسيب،والنخعي،والشعبي،والحسن البصري،وغيرهم مشهور مقبولا من غير نكير من أحد فكان إجماعا[6]

2- استدل الشافعي وجمهور أتباعه على قبول المرسل ،إذا توفرت فيه الشروط المذكورة عنده ، بأنه إذا جهلت عدالة راوي الأصل لم يحصل ظن كون ذلك الخبر صدقا ،لكن إذا انضمت إليه واحدة من الأمور الستة فإنه يتقوى ويترجح بذلك جانب الصدق[7].

---

[1] -سورة توبة،الأية 122

[2] -القاضي أبي يعلى البغدادي،العدة في أصول الفقه،ت:أحمد بن علي شير المباركي،ط3،الرياض،1993،(ج3،ص:204)

[3] -الحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح البخاري:كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل:(145/4)

[4] -جامع التحصيل للعلائي،مصدر سابق،(ص:66)

[5] -الباجي،إحكام الفصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2،سنة1995،(ج1،ص:356)

[6] -العلامة محمد السهالوي الأنصاري،فواتح الرحموت،ت:عبد الله محمودمحمد عمر،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1،سنة2002،(ج2،ص:218)

[7] -نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي،مصدر سابق،(ج3،ص:187)

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة**

-حكم من أفسد صوم التطوع

ذهب الإمام النووي إلى ماذهب إليه الشافعية والجمهور من أنه لايجب عليه القضاء[1]

وقال الإمام الشافعي."وعند أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ولاقضاء عليه"

وخالفنا في هذا بعض الناس فقالوا عليه القضاء واحتجوا بحديث الزهري أن النبي ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوما مكان يومهما الذي أفطرتا فيه،قال الشافعي فقيل له ليس بثابت إنما حدثه زهري عن رجل لانعرفه[2].

قال الإمام النووي: هذا الحديث فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافيقيه في أن صوم النافلة يجوز قطعها والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان فالإبتداء وكذا في الدوام[3].

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة**

وافق الإمام النووي الإمام الشافعي وأكثر أصحابه في أن الحديث المرسل يكون حجة إذا انضم إليه واحد من ستة أمور التي ذكرناها سابقا في مذاهب العلماء في العمل بالمرسل.

[1] -شرح صحيح مسلم،النووي،(ج8،ص:35)

[2] -الإمام الشافعي،الأم،ت:محمد زهري نجار،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،ط1،(ج2،ص:103)

[3] - الإمام النووي،المصدر السابق،(ج8،ص:35)

**المطلب الثالث: حجية الإجماع الصريح**

**-الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة وإصطلاحا**

**أ-لغة:** الإجماع لغة بمعنى الإتفاق يقال:أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا،ويأتي بمعنى العزم على شيء

يقال:أجمعت على الأمر،إذ عزمت عليه[1]

والإجماع جعل الأمر جميعا بعد تفرقه[2]

**ب-إصطلاحا:** أما الإجماع في إصطلاح العلماء فهو عبارة عن( إتفاق أهل الحل والعقد -من أمة محمد -ﷺ -على أمر من الأمور )[3]

-ونعني ( بالإتفاق ): الإشتراك،إما في الإعتقاد،أو القول،أو الفعل.

-ونعني ب ( أهل الحل والعقد ): المجتهدين في الأحكام الشرعية،وإنما قلنا: ( على أمر من الأمور ) ليكون متناولا للعقليات والشرعيات واللغويات[4].

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية الإجماع الصريح**

**-للعلماء في حجية الإجماع الصريح ثلاثة أقوال:**

1- أن الإجماع الصريح إذا إنقعد على حكم شرعي لواقعة،لم تعد محلا للاجتهاد جديد،صار الحكم المجمع عليه حجة ملزمة يجب العمل بها كالكتاب والسنة،وهو مذهب الجمهور[5].

2- أن الإجماع ماصدر عن الصحابة،ولاحجة في إجماع من بعدهم وهو مذهب الظاهرية.[6]

3- أن الإجماع ليس بحجة وهو للنظام والشيعة والخوارج[7]

---

[1] الطاهر أحمد الزاوي،ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة،دار الفكر،ط3،(ج1،ص:530)

[2] -المرجع نفسه،نفس الصفحة

[3] -فخر الدين الرازي،المحصول،ت:جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة،(ج4،ص:19)

[4] -المرجع نفسه،نفس الصفحة

[5] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج1ص:356)

[6] -الغزالي،المستصفي،ت:حمزة بن زهير حافظ،(ج2،ص:337)

[7] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج1،ص:349)

**1- أدلة المذهب الأول:" الإجماع حجة "**

**أ-من القرآن:**

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُّشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً ﴾ (115)[1]

**وجه الإستدلال:** جمع الله تعالى مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد،فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا -جمع بينه وبين المحضور[2].

2- قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوَ اٰمَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُمْ مِّنْهُمُ ٱلْمُومِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ (115).[3]

**وجه الاستدلال:**

أن الله تعالى قد وصف هذه الأمة بالخيرية وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقوا عليه يكون حقا واجب الإتباع وهذه الخيرية توجب الحقيقة[4].

**ب-من السنة:**

قول النبي ﷺ " إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة "[5]

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ صرح بعصمة الأمة فلا تجتمع على خطأ بمجموعها ولا تجتمع على ضلالة،وهذا بعينه يدل على حجية الإجماع.

**ج-من المعقول:**

إستدل الجمهور على أن الإجماع حجة قاطعة،بأن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا بها جزما قاطعا فالعادة تحيل الجزم بذلك والقطع به دون أن يكون له مستند قاطع بحيث لاينتبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع[6].

**أدلة المذهب الثاني: ( الظاهرية )**

1- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين،لامؤمن من الناس سواهم ومن هذه صفته،فإجماعهم هو إجتماع المؤمنين وهو الإجماع المقصود به،وأما كل عصر بعدهم فإنما بعض المؤمنين لاكلهم،وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا بل الإجماع إجماع جميعهم[7]

---

[1] -سورة النساء،الآية 115

[2] -المحصول للرازي،مصدر سابق،(ج4،ص:36)

[3] -سورة آل عمران،الآية 110

[4] -إرشاد الفحول للشوكاني،(ج1،ص:368)

[5] -رواه الترمذي في سننه(2167) وحسنه الألباني

[6] -الإحكام في أصول الإحكام،للأمدي،مصدر سابق،(ج1،ص:296)

[7] -الإحكام في أصول الأحكام لإبن حزم،مصدر سابق،(ج4،ص:147)

2- أن الصحابة أقوى إجتهادا من غيرهم لأنهم شاهدوا الوحي والتنزيل ومهبط الأمين جبريل،وشاهدوا من قرائن أحوال رسول الله ﷺ ما لم يطلع عليه إلا المعاين،والعلم إنما تعدى منهم إلى غيرهم من جهتهم،فيجوز أن نجعل إجماعهم علما على القطع[1]

**-أدلة المذهب الثالث: المنكرين لحجية الإجماع**

**أ-من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (59)[2]

**وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول أي إلى الكتاب والسنة ولم يأمر إلى الأمة،فدل على أنه الإحاجة إلى الإجماع[3].

**ب-من السنة:**

حديث معاذ الذي سأل الرسول ﷺ عن الأدلة المعمول بها،ثم أقره على طريقة الإجتهاد والحكم[4].

وليس فيه ذكر للإجماع،ولو كان دليلا لما ساغ إغفاله مع الحاجة إليه.[5]

**ج-من المعقول:**

أن الإجماع محال،وذلك على سبيل الافتراض فيما لو أريد إثباته كما يدعي الجمهور منتقلين من نفي وقوعه إلى إستحالته في حد ذاته فقالوا:إن وقوع الإجماع متعذر أو مستحيل،لأنه إذا كان عن دليل قاطع،فالعادة تحيل عدم نقله إليه:لأن دواعي تتوافر على نقله لإتصاله بأصول التشريع.

**وقالوا:** وإذا كان عن دليل ضني،فيمتنع حصول الاتفاق عليه لكثرة الأمة واختلاف أذهانها ونزعاتها ودواعيها وأهوائها[6].

---

[1] -بن برهان،الوصول إلى أصول،ت:عبد الحميد على أبو زنيد،مكتبة المعارف،الرياض،ط1،1984،(ج2،ص:78)

[2] -سورة النساء،الآية 59

[3] -وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر،دمشق،ط1،1986،(ج1،ص:546)

[4] -رواه إبن عبد البر،جامع بيان العلم وفضله(56/2)

[5] -أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي،(ج2،ص:548)

[6] -المرجع نفسه،(ج2،ص:548)

## الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على قاعدة حجية الإجماع الصريح

**-المسألة الأولى:**

الناسي في الأكل والجماع في رمضان لا إثم عليه قال الإمام النووي رحمه الله عند حديث المجامع في رمضان: (( وأما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء....ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لايفطر والجماع في معناه،وأما الأحاديث الواردة في الجماع فإنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها -هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لايكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع ))[1]

**-المسألة الثانية: إستحباب صوم عاشوراء**

قال الإمام النووي رحمه الله عن أحاديث صوم عاشوراء: (( وروي عن إبن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث وأما قول ابن مسعود: كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب ))[2].

## الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة:

وافق الإمام النووي الجمهور في أن الإجماع الصريح إذا انعقد على حكم شرعي لواقعة،لم محلا لاجتهاد جديد،صار الحكم المجمع عليه حجة ملزمة يجب العمل بها كالكتاب والسنة ولا يجوز لأهل عصر أن ينقضوه.

[1] -شرح صحيح مسلم للنووي،(ج7،ص:225)
[2] -المصدر نفسه،(ج8،ص:5)

**المطلب الرابع: حجية القياس**

**الفرع الأول: تعريف القياس لغة وإصطلاحا**

**أولا:** القياس لغة:قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله

والمقياس:المقدار وهو ماقيس به

والقياس في لغة بمعنى التقدير والمساواة.[1]

**ثانيا:** القياس إصطلاحا:

عرفه الشوكاني: [ حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما.أو نفيه عنهما،بأمر جانع بينهما،من حكم أو صفة ][2]

وعرفه إبن قدامة: [ حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما ][3]

**أركان القياس:**

**-الأصل:** هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع،والأصل:هو ما بني عليه غيره.

**-الفرع:** عند الفقهاء هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.

**-العلة:** هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.

**-حكم الأصل:** هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل،ويراد تعديته إلى الفرع[4]

[1] -لسان العرب لابن منضور،مصدرسابق،(ج6،ص:187)
[2] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:840)
[3] -روضة ناضر لابن قدامة،مصدر سابق،(ج1،ص:321)
[4] -أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي،مصدر سابق،(ج1،ص:605،606)

## الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية القياس

### 1- تحرير محل النزاع:

إتفق العلماء على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كقياس دواء موجود على دواء مفقود في علاج مرض،ومثله القياس في الأغذية وما يماثلها من الأمور الدنيوية،واتفقوا كذلك على أن القياس الصادر عن النبي ﷺ حجة[1].

لكنهم إختلفوا في هل القياس حجة من الأمور الشرعية أم لا؟

**-القول الأول:** يرى جمهور العلماء من الصحابة والتابعيين والفقهاء أن التعبد بالقياس جائز عقلا ويجب العمل بمقتضاه.[2]

**-القول الثاني:** يرى الشيعة الإمامية والنظام أنه يستحيل التعبد بالقياس عقلا وشرعا وأنه لاحجية للقياس ولا يجب العمل به[3].

### 2-الأدلة:

**-أدلة المذهب الأول:**

**أ-من القرآن:**

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِى شَىۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (59)[4]

**وجه الاستدلال:**

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين،إن تنازعوا واختلفوا في شيء،أن يردوه إلى الله والرسول،ولاشك أن إلحاق مالا نص فيه بما فيه نص لتساويهما في علة حكم النص،من رد مالا نص فيه إلى الله والرسول،لأن فيه متابعة لله ولرسوله في حكمه[5]

**ب-من السنة:**

حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن "قال له:كيف تقتضي إذا عرض عليك القضاء قال:أقضي بكتاب الله،قال فإن لم تجد في كتاب الله قال:فبسنة رسول الله ﷺ،قال:فإن

---

[1] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر،سابق،(ج2،ص:843)

[2] -إمام الحرمين،البرهان،ت:عبد العظيم الديب،ط1،1399هـ،طبع على نفقة خليفة بن حمد أل ثاني أمير،قطر،(ج2،ص:753)

[3] -المصدر نفسه،(ص:752)

[4] -سورة النساء،الآية59

[5] -عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي،دار الفكر العربي،(ص59)

لم تجد،قال أجتهد رأيي ولاألو،فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله"[1]

**وجه الاستدلال:**

وجه الاستدلال بخبر معاذ أنه لما أخبر بأنه يجتهد رأيه في الحكم الذي لايجده في الكتاب والسنة صوب النبي ﷺ،وما ثبت بالرأي من الأحكام الشرعية فإنما يكبت بطريقة القياس والاجتهاد.[2]

**ج-من الإجماع:**

أفعال الصحابة وأقوالهم ناطقة بأن القياس حجة شرعية فقد كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها،ويقسون مالا نص فيه على ما فيه نص،ويعتبرون النضير بنضيره،قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة،وبايعوا أبا بكر بها وبينوا أساس القياس بقولهم:رضيه رسول الله لدنينا،أفلا نرضاه لدنيانا،وقاسوا خليفة الرسول على الرسول،وحاربوا ما نعي الزكاة الذين منعوها إستنادا إلى أنها كان يأخذها الرسول ﷺ[3]

**أدلة المذهب الثاني: (نفاة القياس):**

**أ-من القرآن:**

1- قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[4]

2- وقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[5]

**وجه الاستدلال:**أن الآيات دلت على أن الكتاب إشتمل على جميع الأحكام الشرعية فكل ما ليس في الكتاب وجب ألا يكون حقا،وعند إذ نقول:ماثبت بالقياس إن دل عليه الكتاب فهو ثابت بالكتاب لا بالقياس،وإن لم يدل عليه الكتاب كان باطلا،أي:ليس بمشروع،حكمه أن يبقى على النفي الأصلي،وعلى هذا فلا حاجة إلى القياس،يقول إبن حزم بعد أن ساق هذه الآيات: ( وهذه نصوص مبطلة للقياس وللقول في الدين بغير نص )"[6]

**ب-من السنة:**

إستدل بحديث عوف بن مالك:عن النبي ﷺ قال: " تفترق أمة على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم يقسيون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال "[7]

---

[1] -أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية،باب إجتهاد الرأي في القضاء،(3592)

[2] -أبي الحسين البصري،شرح العمد،ت:عبد الحميد بن علي أبو زنيد،ط1،(ج1،ص:336-337)

[3] -علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف،المرجع سابق،(ص:56)

[4] -جزء من الآية 89 سورة النحل

[5] جزء من الآية 38 سورة الأنعام

[6] -الإحكام لابن حزم،مصدر سابق،(ج8،ص:9)

[7] -أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين،(631/3)،رقم (6325)

وجه الاستدلال:أن الأمة ستتفترق إلى فرق كثيرة تزيد على سبعين،وإن أعضم هذه الفرق فتنة وأشدها خطرا قوم يقسيون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال بسبب عملهم بالقياس،وبهذا يكون العمل بالقياس باطلا[1]

[1] -الإحكام لابن حزم،مصدر سابق،(ج8،ص:25)

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة**

وجوب الكفارة لمن جامع في نهار رمضان على الموسر والمعسر حتى يستطيع

**قال الإمام النووي:** ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامدا جماعا أفسد به صوم يوم من رمضان والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضرارا بينا فإن عجز عنها فصوم شهرين ممتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي فإن عجز عن الخصال الثلاثة فالشافعي قولان أحدهما لاشيء عليه وإن إستطاعة بعد ذلك فلا شيء عليه واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجامع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء لأنه أخبر بعجزه ولم يقل له رسول الله ﷺ أن الكفارة ثابتة في ذمته بل أذن له في إطعام عياله والقول الثاني وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار أن الكفارة لاتسقط بل تستقر في ذمته حتى يمكن قياسا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره وأما الحديث ليس فيه نفي إستقرار الكفارة بل فيه دليل على إستقراره لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عاجز عن الخصال الثلاث ثم أتى النبي ﷺ بعرق من التمر فأمره بإخراجه الكفارة،فدل على ثبوتها في ذمته وإنما لم يبين له بقاءها في ذمته لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين وهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث[1].

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة:**

وافق الإمام النووي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين أن التعبد بالقياس والاحتجاج به جائز عقلا ويجب العمل بمقتضاه شرعا لأنه واقع بأدلة شرعية.

[1] -شرح النووي على صحيح مسلم،(ج7،ص:225-226)

## المبحث الثاني:

## القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول:** قاعدة الأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة

**المطلب الثاني:** قاعدة إقتضاء النهي الفساد والبطلان

**المطلب الثالث:** قاعدة حمل المطلق على المقيد

**المطلب الأول: قاعدة الأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة**

**-الفرع الأول:** تعريف الأمر لغة وإصطلاحا وصيغ الأمر

**أولا:الأمر لغة:** الأمر معروف نقيض النهي،ويجمع على أمور يقال:أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة قال تعالى: ﴿ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]والمعنى أمرنا للإسلام[2]

**ثانيا:إصطلاحا:** عرفه الأمدي بقوله: (الأمر طلب الفعل على جهة الإستعلاء)[3]

فقوله:(طلب الفعل) إحترازا على النهي وغيره من أقسام الكلام

وقوله:(على جهة الإستعلاء) إحترازا عن الطلب بجهة الدعاء والإلتماس[4]

**ثالثا:صيغ الأمر:**

للأمر صيغ منها:

1- أن تكون بفعل الأمر كقوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[5]

2- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[6]

3- المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[7]

4- إسم فعل الأمر كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿ وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هِيتَ لَكَ ﴾[8] أي هلم وأقبل

5- الجملة الخبرية المراد بها الطلب كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[9] أي ليتربص المطلقات

---

[1] -جزء من الآية 71من سورة الأنعام

[2] -لسان العرب لإبن منضور،مصدر سابق،(ج4،ص:26-27)

[3] -الإحكام للأمدي،مصدر سابق،(ج2،ص:130)

[4] -المصدر نفسه

[5] جزء من الآية 78سورة الحج

[6] -جزء من الآية 7سورة الطلاق

[7] جزء من الآية 4سورة محمد

[8] -جزء من الآية 23سورة يوسف

[9] -جزء من الآية 228سورة البقرة

**رابعا: وجوه إستعمال صيغة الأمر:**

إتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة،والمشهور منها:

**1- الوجوب:** كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[1]

**2- الندب:** كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾[2]

**3- الإباحة:** كقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾[3]

**4- التهديد:** كقوله تعالى: ﴿ إِعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ ﴾[4]

**5- الإرشاد:** كقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[5]

6- **التأديب:** كقوله عليه الصلاة والسلام: " ...ياغلام سم الله وكل بيمنك وكل مما يليك "[6]

**7- الإنذار:** كقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[7]

**8- الإمتنان:** كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[8]

**9- الإكرام:** كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[9]

**10- التسخير والإمتهان:** كقوله تعالى: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ ﴾[10]

**11- التكوين:** كقوله تعالى: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[11]

**12- التعجيز:** كقوله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[12]

**13- الإهانة:** كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[13]

**14- التسوية:** كقوله تعالى: ﴿ فَاصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾[14]

---

[1] -جزء من الآية83 سورة البقرة
[2] -جزء من الآية33 سورة النور
[3] -جزء من الآية51 سورة المؤمنون
[4] -جزء من الآية40 سورة فصلت
[5] -جزء من الآية283 سورة البقرة
[6] -أخرجه مسلم في كتاب الأشربة برقم (2022)
[7] -جزء من الآية30 سورة إبراهيم
[8] -جزء من الآية88 سورة المائدة
[9] -الآية46 سورة الحجر
[10] -جزء من الآية65 سورة البقرة
[11] -جزء من الآية82 سورة يس
[12] -جزء من الآية23 سورة البقرة
[13] -الآية49 سورة الدخان
[14] -جزء من الآية16 سورة الطور

**15- الدعاء:** كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴾[1]

**16- التمني:** كقول إمرئ القيس:

-ألا أيها الليل الطويل ألا أنجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

**17- الإحتقار:** كقوله تعالى: ﴿ أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴾[2]

**18- الخير:** كحديث البخاري: " إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع ماشئت "[3] أي صنعت ماشئت،أي إذا لم يمنعك الحياء فعلت ماشئت

**19- الإعتبار:** كقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ ﴾[4]

**20- التعجب:** كقوله تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴾[5]

-ماتقدم جل المعاني التي تأتي ضيغة الأمر مستعملة فيها وإن الناضر فيها ليرى أن بعضها قد يتداخل مع البعض الأخر[6]

[1] -جزء من الآية89 سورة الأعراف

[2] -جزء من الآية80 سورة يونس

[3] -أخرجه أبو داوود في سننه في باب الحياء حديث رقم(4012)

[4] -جزء من الآية99 سورة الأنعام

[5] -جزء من الآية9 سورة الفرقان

[6] -أثر إختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن،مرجع سابق،(ص:299)

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في القاعدة**

**- تحرير محل النزاع:**

الأمر لايخلو إما أن يكون مقترنا أو مجردا ، فإن كان مقترنا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب ، أو الندب أو الإباحة حصل على ما دلت عليه تلك القرينة.

وإن كان مجردا عن آية قرينة تبين مدلوله،فقد اختلف الأصوليون في مدلوله على أقوال عديدة ومن أهمها

**-القول الأول:** أن الأمر المطلق يحمل على الوجوب،وهو مذهب جماهير العلماء منهم الآئمة الأربعة[1]

**-القول الثاني:** أن الأمر المطلق عن القرائن يفيد الندب،وهو قول بعض المعتزلة وحكي عن الإمام الشافعي رحمه الله[2]

**-القول الثالث:** التوقف اختره الإمام الغزالي والأمدي رحمة الله على الجميع[3]

**-الأدلة:**

**-أدلة المذهب الأول:** وهو القائلون بدلالة الأمر على الوجوب

**أ- من القرآن:**

1- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ ﴾[4]

**وجه الاستدلال:**

أن الله ذمهم على أنهم تركوا ما أمروا به ولو كان الأمر يفيد الندب لم يذمهم على ترك المأمور به[5]

2- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلَا مُومِنَةٍ اِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْراً اَن تَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنَ اَمْرِهِمْ ﴾[6]

**وجه الاستدلال:**

أنه إذا ألزم الله ورسوله أمرا،فإنه لاخيرة للمؤمنين في المأمور به[7]

---

[1] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:177)

[2] المصدر نفسه،(ج2،ص:178)

[3] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

[4] -سورة المرسلات،الآية48

[5] -المحصول للرازي،مصدر نفسه،(ج2،ص:46)

[6] -جزء من الآية36 سورة الأحزاب

[7] -المحصول للرازي،مصدر سابق،(ج2،ص:49)

**ب- من السنة:**

قوله ﷺ: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة "[1]

**-أدلة المذهب الثاني:**

1- أن أهل اللغة قالوا لافرق بين الأمر والسؤال إلا في الرتبة فقط أي أن رتبة الأمر أعلى من رتبة السؤال،والسؤال يدل على الندب وكذلك الأمر لأن الأمر لو دل على الإيجاب لكان بينهما فرق أخر وهو خلاف ما نقوله[2]

2-استدلوا من السنة بقوله ﷺ : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا "[3]

**وجه الاستدلال:**

أنه ﷺ فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا وهو دليل أن الأمر للندب[4]

**-أدلة المذهب الثالث: وهم القائلون بالوقف واستدلوا بالآتي:**

بأن إثبات كون صيغة الأمر مقتضية للوجوب لايخلو إما أن يكون بالعقل أو بالنقل،ولايجوز أن يكون بالعقل،لأن العقل لامجال له في إثبات مقتضى الألفاظ وتفسير الكلام،ولو كان كذلك لما احتيج إلى سماع الكتب اللغوية وقراءتها على أهل المعرفة،ولايجوز أن يكون بالنقل لأن النقل لايخلو إما أن يكون تواترا أو أحادا،فلا يجوز أن يكون تواترا لأنه لو كان كذلك نقل متواترا ولا شتركنا في معرفته وعرفناه كما عرفتم لأن ما كان طريق العلم به التواتر لا يختص به العقلاء دون بعض،ولايجوز أن يكون أحادا لأنه إثبات أصل من أصول الدين تبنى عليه أحكام الشرع فلم يجز إثباته بأخبار الأحاد فلم يبق إلا أن تكون التوقف[5]

---

[1] -أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم(23)،(112/1)

[2] -نهاية السول للبيضاوي،مصدر سابق،(ج2،ص:264)

[3] -أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب وجوب إتباعه ﷺ (109/15)

[4] -الإحكام للأمدي،مصدر سابق،(ج2،ص:189)

[5] -الشيرازي،شرح اللمع،ت: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان،ط1،1988(ج1،ص:203)

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة**

**ب- صوم يوم عاشوراء**

إتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا في حكمه في أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال أبو حنيفة:كان واجبا،واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما:أنه لم يزل سنة ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة ولكنه كان متأكد الاستحباب،والثاني كان واجبا كقول أبي حنيفة ويتمسك أبو حنيفة بقوله: (أمر بصيامه) في حديث عائشة،والأمر للوجوب،وبقوله:(فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتما[1]

والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه،للأحاديث وأما قول إبن مسعود:كنا نصومه ثم ترك،فمعناه أن الأمر لم يبق للوجوب وتأكد الندب[2]

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة:**

ذهب الإمام النووي إلى ما ذهب إليه الجمهور أن صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تدل على الوجوب حقيقة وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومالك وأكثر أصحابه.

[1] -شرح النووي على صحيح مسلم،مصدر سابق،(ج8،ص:4)

[2] -المصدر نفسه،(ج8،ص:5)

## المطلب الثاني: قاعدة إقتضاء النهي الفساد والبطلان

### الفرع الأول: تعريف النهي والفساد لغة وإصطلاحا

**أولا: تعريف النهي لغة:**

كلمة النهي لها معان كثيرة في اللغة:

**النهي:** ضد الأمر،ونهاه عن كذا ينهاه نهيا،وانتهى عنه،وتناهى:كف،وتناهوا:نهي بعضهم بعضا،والنهي:هي العقول لأنها تنهي عن القبيح،وأنهى إليه الخبر أي بلغه[1]

**ثانيا: تعريف النهي إصطلاحا:**

**إصطلاحا:** هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء

فخرج الأمر،لأنه طلب فعل غير كف

وخرج الالتماس والدعاء،لأنه لا استعلاء فيهما[2]

**ثالثا: تعريف الفساد لغة:**

فسد الشيء يفسد بالضم فسادا فهو فاسد والمفسدة ضد المصلحة

**رابعا: تعريف الفساد إصطلاحا:**

الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها،وفي المعاملات خلل يؤدي إلى عدم ترتب آثارها عليها[3]

**صيغ النهي: للنهي صيغ نذكر منها:**

1- صيغة النهي (لاتفعل) كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنِىٰٓ ﴾[4]

والنهي هنا يدل على تحريم الفعل

2- مادة النهي:ك " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة "[5]

وهذا يدل على تحريم الفعل لوجود النهي

3- لفظ التحريم:كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[6]

---

[1] -محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،ت:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العربية،بيروت،ط5،1999،(ص:320)

[2] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج1،ص:495)

[3] -القرافي،شرح تنقيح الفصول،ت:طه عبد الرؤوف،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1،1973،(ص:173)

[4] -جزء من الآية32 سورة الإسراء

[5] -أخرجه مسلم في كتاب البيوع،صحيح مسلم بطرح النووي،(ج10،ص:156)

[6] -جزء من الآية3 سورة المائدة

4- نفي الحل:كقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾[1]

5- الأمر الدال على طلب الترك:كقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓۚ ﴾[2]

**-استعمالات صيغ النهي:**

-لقد اتفق العلماء على أن النهي قد استعمل في معان عدة،فمن معاني النهي[3]:

**1- التحريم:** وذلك كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ ﴾[4]

فنكاح من نكح الآباء من النساء،محرم بالنهي،وبالإجماع

**2- الكراهة:** كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[5]

**3-الدعاء:** كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾[6]

**4- الإرشاد:** كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡۚ ﴾[7]

**5- التحقير:** كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ ﴾[8]

فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ما عند الله من ثواب الأجر

---

[1] -جزء من الآية19 سورة النساء

[2] -جزء من الآية120 سورة الأنعام

[3] -أثر الاختلاف في القواعد الأصولية لمصطفى سعيد الخن،مرجع سابق،(ص:332)

[4] -جزء من الآية32 سورة الإسراء

[5] -جزء من الآية87 سورة المائدة

[6] -جزء من الآية8 سورة أل عمران

[7] -جزء من الآية101 سورة المائدة

[8] -جزء من الآية131 سورة طه

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالقاعدة**

**- تحرير محل النزاع:**

محل الخلاف عند أكثر الأصوليين في النهي المفيد للتحريم،أما النهي المفيد للكراهة فلا يقتضي الفساد وإذا اقترن النهي بما يدل على الصحة أو الفساد فلا خلاف في أنه يقتضي ما تدل عليه القرينة

**-واختلفوا في النهي المطلق المجرد عن القرائن إلى أربعة الأقوال:**

**1- القول الأول:** أن النهي يقتضي الفساد مطلقا،سواء كان لعينه أم لوصفها وسواء كان في العبادات أو المعاملات إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة[1]

**2- القول الثاني:** أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا وهو إختيار الإمام الغزالي وإمام الحرمين وكثير من الحنفية وجماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري والكرخي والبصيري[2]

**3- القول الثالث:** أن النهي يفيد الفساد في العبادات دون المعاملات قال به أبو الحسين البصري وصرح به الرازي في كتابه المحصول[3]

**-أدلة أصحاب القول الأول: ( النهي يقتضي الفساد مطلقا )**

**أ- من السنة:**

قول النبي ﷺ: **"** من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد **"**[4]

**وجه الاستدلال:**

أن المردود ليس بصحيح ولا مقبول،ولايخفى أن النهي ليس بمأمور،ولا هو من الدين،فكان مردودا[5]

[1] -الإحكام الأمدي،مصدر سابق،(ج2،ص:232)
[2] -المصدر نفسه،(ج2،ص:232)
[3] -المحصول للرازي،مصدر سابق،(ج2،ص:291)
[4] -صحيح البخاري،كتاب الصلح،باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (267/2)
[5] -الإحكام للأمدي،مصدر سابق،(ج2،ص:239)

**ب- الإجماع:**

إجماع الصحابة رضي الله عنهم أن النهي يقتضي الفساد،حيث استدلوا على فساد العقود بالنهي،كاحتجاج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على فساد نكاح المشركات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ ﴾[1] ولم ينكر عليه منكر فكان إجماعا وكذلك احتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾[2]

وبقوله ﷺ " لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق "[3]

**أدلة أصحاب القول الثاني: ( النهي لايقتضي الفساد )**

**- الدليل الأول:** لو دل النهي على الفساد لكان ذلك لدليل يقتضيه،والدليل إما عقلي،أو نقلي،والنقلي إما إجماع أو نص،والنص: إما متواتر،أو أحاد ولم يثبت شيء من ذلك جميعه،ولا دلالة له من جهة العقل أيضا،لما يأتي: فلم يكن النهي دالا عليه[4]

**- الدليل الثاني:** أنه لو دل النهي على الفساد،لثبت الفساد حيث ما وجد النهي،عملا بالدليل،واللازم باطل،بدليل صحة الصلاة في الثوب المغضوب،والأماكن المكروهة،وصحة البيع وفت النداء،وأمثاله،نلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له لمجرده على الفساد[5]

**- الدليل الثالث:** والنهي إما أن يدل على الفساد دلالة لفضية،أو معنوية،وهم باطلتان،فالقول بأنه يقتضي الفساد باطل،أما بطلان الدلالة اللفظية: فلأنها إما أن تكون بحسب اللغة أو مستفادة من جهة الشرع،والأول: باطل لما تقدم

ولأن البدوي العارف باللغة،غير العارف بالأحكام الشرعية،إذا سمع لفظ النهي: لم يفهم منه سوى المنع من الفعل،ولايخطر بباله الفساد قط ولو كان موضوعا له اللغة لم يكن كذلك[6]

**- أدلة أصحاب القول الثالث:** ( النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات )

أن النهي يضاد كون المنهي عنه قربة وطاعة،والأمر والنهي يتضادان،فلا يكون المنهي عنه قربة ولا امتثالا،فيدل النهي في العبادات على الفساد بخلاف العقود إذ لا تضاد بين تحريم العقود وبين جعلها سببا للملك والتصرف فلم يكن دالا على الفساد[7]

---

[1] - جزء من الآية221 سورة البقرة

[2] - جزء من الآية228 سورة البقرة

[3] - صحيح البخاري،كتاب البيوع،باب بيع الذهب بالذهب (107/2)

[4] -الحافظ العلائي،تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد،ت:إبراهيم سلقيني،دار الفكر،دمشق،ط1،1982،(ص:353)

[5] -المصدر نفسه،(ص:355)

[6] -المصدر نفسه،(ص:354)

[7] -المصدر نفسه،(ص:258)

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة**

**-مسألة نذر صيام يوم العيد:**

عن أبي سعيد الخذري ﷺ أن رسول الله ﷺ: "نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر"[1] فلم يكن هناك خلاف بين المسلمين في حرمة صيام هذين اليومين، بل أجمع العلماء على تحريم صومهما بكل حال من الأحوال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك[2].

ولكنهم اختلفوا في من نذر صومهما هل ينقعد نذره؟ وهل إذا انقعد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام وسقط القضاء عنه؟

-ذهب الإمام الشافعي وجمهور العلماء إلى بطلان هذا النذر لأن أيام العيد ليست محلا للصيام لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله وذكر الإمام النووي أن الجمهور قالوا: لاينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما[3].

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة**

وافق الإمام النووي مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن النهي يقتضي الفساد مطلقا سواءا كان لعينه أم لوصفه وسواءا كان في العبادات أو في المعاملات إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك.

[1] أخرجه مسلم في باب تحريم صوم يومي العيدين،مصدر سابق،(ج8،ص:15-16) مع شرح النووي

[2] -شرح صحيح مسلم للنووي،مصدر سابق،(ج8،ص:15)

[3] -المصدر نفسه

## المطلب الثالث: قاعدة حمل المطلق على المقيد

### الفرع الأول: تعريف المطلق واالمقيد لغة إصطلاحا

**المطلق في اللغة:** إسم مفعول من أطلق يطلق إطلاقا،والإطلاق الإرسال يقال أطلق الأمير إذا أرسله وخلى سبيله[1]

قال إبن فارس رحمه الله: (الهاء واللام والفاء أصل صحيح مطرد واحد،وهو يدل على التخلية والإرسال )[2]

**المطلق إصطلاحا:** المطلق هو المتداول لواحد لابعينه باعتبار حقيقة كاملة لجنسه[3]

**المقيد لغة:** إسم مفعول من قيد يقيد تقييدا: وهو موضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه[4]

قال إبن فارس: ( القاف والياء والدال كلمة واحدة،وهي القيد،وهو معروف،ثم يستعارفي كل شيء يحبس)[5]

**المقيد إصطلاحا:** هو المتناول لمعين،أو لغير معين،موصوف بأمر رائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[6]

**-شروط حمل المطلق على المقيد:**

**ذكرها الإمام الشوكاني في كتابه ( إرشاد الفحول ) وهي سبعة[7] شروط:**

**- الشرط الأول:** أن يكون المقيد من باب صفات مع ثبوت الذوات في الموضعين،ومقتضى هذا الشرط أنه إذا كان المراد بحمل المطلق على المقيد إثبات أصلي الحكم من زيادة أو عدد فإن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة لايصح مثل: إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[8] مع الاقتصار على عضوين في التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[9] لأن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء حتى لا يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة لما فيه من إثبات حكم لم يذكر ، لأن حمل المطلق على المقيد يختص بالصفات .

---

[1] -أحمد الزاوي،ترتيب القاموس المحيط،دار الفكر،ط3،(ج3،ص:90)

[2] إبن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت،ط1،(ج3،ص:420)

[3] -روضة الناضر لابن قدامة،مصدر سابق،(ص:303)

[4] -ترتيب القاموس المحيط لأحمد الزاوي،المرجع السابق،(ج3،ص:721)

[5] -معجم مقاييس اللغة لابن فارس،مصدر سابق،(ص:303)

[6] -روضة الناضر لانب قدامة،مصدر سابق،(ص:303)

[7] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:715)

[8] -جزء من الآية6 سورة المائدة

[9] -جزء من الآية6 سورة المائدة

- **الشرط الثاني:** أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهي شرط في الجميع وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى :﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾[1] وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين فأما إن كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر ، فإن كان السبب مختلفا لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل ، فيحمل على ما كان القياس غليه أولى ، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى.

- **الشرط الثالث:** أن يكون المطلق والمقيد في سياق الإثبات،أما إذا كانا في سياق النفي أو النهي،فإن المطلق لا يحمل على المقيد،مثال ذلك في النهي أن يقال: ( إذا جنيتم فلا تكفروا بالعتق ) ويقال في موضع أخر: ( إذا جنيتم فلا تكفروا بعتق كافر ) ومثاله في النفي أن يقال: ( لايجزئ عتق مكاتب ) ويقال في موضع أخر ( لايجزئ عتق مكاتب كافر ) فإن المطلق والمقيد في هذين المثالين قد وردا في سياق النهي والنفي ومن ثم فلا يحمل على المقيد فيهما بل يجب إجراء المطلق على إطلاقه[2]

- **الشرط الرابع:** ألا يكون الحكم في جانب الإباحة،قال الشوكاني: ( قال ابن العيد دقيق أن المطلق لايحمل على مقيد في جانب الإباحة إذ لاتعارض بينهما وفي المطلق زيادة[3]

- **الشرط الخامس:** ألا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل،فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل على ما دل عليه أحدهما[4]

- **الشرط السادس:** ألا يكون المغير ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيد ها هنا قطعا[5]

- **الشرط السابع:** ألا يقوم دليل يمنع من التقييد،فإن قام دليل على ذلك فلا تقييد[6]

---

[1] -جزء من الآية12 سورة النساء
[2] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:716)
[3] -المصدر نفسه،نفس الصفحة
[4] -المصدر نفسه،(ص:717)
[5] -المصدر نفسه،نفس الصفحة
[6] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

**الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالقاعدة**

**تحريم محل النزاع:**

إذا ورد المطلق في موضع،والمقيد في موضع أخر،فلا يخلو من أربع حالات وهي:[1]

- **الحالة الأولى:** أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[2] مع قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ مَيْتَةً اَوْ دَماً مَّسْفُوحاً اَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾[3] ورد لفظ الدم في الآية الأولى مطلقا،وفي الثانية مقيدا،بكونه مسفوحا،ولايختلف الحكم فيهما،وهو التحريم،وكذلك السبب وهو إحتواء الدم على المضرة.

اتفق الأصوليون على حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.[4]

- **الحالة الثانية:** أن يختلف في السبب والحكم اتفقوا على عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[5] مع قوله تعالى في الوضوء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[6] حيث ورد لفظ الأيدي مطلقا في الآية الأولى وفي الثانية مقيدا بكونها إلى المرافق مع اختلاف الحكم فيهما في الأولى الأمر بالقطع والثانية الأمر بغسلهما وكذلك السبب مختلف في الأولى السرقة والثانية إرادة القيام للصلاة[7]

- **الحالة الثالثة:** أن يتحدا في السبب ويختلفا في الحكم كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[8] مع قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[9] حيث ورد لفظ الأيدي مقيدا في الآية الأولى بكونها إلى المرافق،وورد في الثانية مطلقا عن ذلك القيد والحكم فيهما مختلف،ففي الآية الأولى الأمر بغسل الأيدي وفي الثانية الأمر بمسحها ولكن السبب لايختلف وهو القيام إلى الصلاة هذه الحالة نقل إتفاق العلماء على عدم حمل المطلق على المقيد[10]

---

[1] الإحكام للأمدي،مصدر سابق،(ج3،ص:8)

[2] جزء من الآية3 سورة المائدة

[3] -جزء من الآية145 سورة الأنعام

[4] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:711)

[5] -الآية38 سورة المائدة

[6] -جزء من الآية6 سورة المائدة

[7] -إرشاد الفحول للشوكاني،(ج2،ص:711)

[8] -جزء من الآية6 سورة المائدة

[9] -جزء من الآية43 سورة النساء

[10] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:714)

- **الحالة الرابعة:** أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب كقوله تعالى: ﴿ وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّا ﴾[1] مع قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُومِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّومِنَةٍ ﴾[2] ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مطلقا عن أي قيد والثانية مقيدا بالإيمان والسبب مختلف فيهما ففي الأولى الظهار والثانية القتل الخطأ والحكم فيهما متحد وهو تحرير رقبة[3]

هذه الحالة محل نزاع بين الأصوليين هل يحمل المطلق على المقيد أو لا حيث اختلفوا فيها على أقوال كثيرة من أبرزها:

- **القول الأول:** أنه لايجوز حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة وإليه ذهب كافة الحنفية[4]

- **القول الثاني:** أنه يجوز حمل المطلق على المقيد مطلقا وهو قول بعض المالكية والشافعية[5]

- **القول الثالث:** أنه يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس على ذلك المقيد وهو مذهب المحققين من الشافعية والمالكية والحنابلة[6]

**-أدلة أصحاب القول الأول:**

**أ- من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنَ اَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْۖ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌۖ ﴾[7]

- **وجه الاستدلال**:

أن المطلق ساكت عن القيد وفي الرجوع إلى المقيد ليعرف منه حكم المطلق إقدام على هذا النهي[8]

- **الدليل الثاني:** أن حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة،يلزم منه أمران محضوران وهما:

- **الأول:** مخالفة ماهو الأصل في المطلق والمقيد

---

[1] -جزء من الآية3 سورة المجادلة

[2] -جزء من الآية92 سورة النساء

[3] -إرشاد الفحول للشوكاني،مصدر سابق،(ج2،ص:712)

[4] -الإحكام للأمدي،مصدر سابق،(ج3،ص:8)

[5] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

[6] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

[7] -الآية101 سورة المائدة

[8] -حمد بن حميد الصاعدي،المطلق والمقيد وآثرهما في اختلاف الفقهاء،الناشر:عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،ط2،2007،(ص:255)

- **الثاني:** أن الحمل في هذه الحالة مفض إلى المشقة والحرج المنفيان في الشريعة الإسلامية،ذلك أن في المطلق سعة حيث يخرج المكلف عن العهدة بالعمل بفرد واحد توفر فيه القيد أولا،وفي إلزامه بالفرد المقيد تضييق[1] وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2]

**- أدلة أصحاب القول الثاني:**

- **الدليل الأول:** أن القرأن الكريم كلام الله تعالى،ولذا كان متحدا في ذاته لا تعدد فيه،وإنما هو من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة فإذا ورد لفظ مقيدا في موضع ومطلقا في موضع كان ذلك نصا على حمل المطلق عليه،وإلا كان غير متحد في ذاته...

فدل ذلك على أن المطلق يحمل على المقيد بمقتضى اللغة ودون الحاجة إلى دليل.[3]

- **الدليل الثاني:** أن حمل المطلق على المقيد لغة العرب: وقد وقع في القرأن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيراً ﴾[4] فقيد الذكر هنا بالكثرة،ولم يقيده في قوله تعالى:

﴿ وَالذَّٰكِرَٰتِ ﴾ ولذا كان مطلقا ويحمل على المقيد،أي ( والذاكرات الله كثيرا )،فلو لم يكن المطلق محمولا على المقيد لغة لما قبل ذلك[5]

**-أدلة أصحاب القول الثالث:**

- **الدليل الأول:** أن القياس دليل شرعي عام في محل الصور إلا ما فقد ركنه أو شرطه لا نعقاد الإجماع عليه،ولأن الأدلة التي تدل على أن القياس حجة،غير مخصص له بصورة دون صورة،فإذا دل القياس على حمل المطلق على المقيد،وجب المصير إليه عملا بالدليل[6]

- **الدليل الثاني:** أنه إذا جاز تخصيص العام بالقياس،لايجوز تقييد المطلق به أولى،لأن دلالة العام على كل الأفراد لفضية ودلالة المطلق معنوية،والدلالة اللفظية أقوى من الدلالة المعنوية فإذا جاز أن تقوم القياس أقوى الدلالتين فلان يجوز أن تقاوم أضعفها بالطريقة الأولى[7]

---

[1] -المرجع نفسه،(ص:257،258)

[2] -الآية78 سورة الحج

[3] -إسماعيل محمد علي عبد الرحمان،المطلق والمقيد وآثرهما في الفقه الإسلامي،(ص:54)

[4] -جزء من الآية35 سورة الأحزاب

[5] -المطلق والمقيد لمحمد عبد الرحمان،مرجع سابق،(ص:55)

[6] -الشيخ صفي الدين الأرموري الهندي،نهاية الوصول في دارية الأصول،ت:صالح بن سليمان اليوسف،طبعة المكتبة التجارية،مكة المكرمة،ط1،1996،(ج5،ص:1781)

[7] -المصدر نفسه،(ج5،ص:1782)

**الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة**

**-وجوب الكفارة الكبرى للمجامع في نهار رمضان**

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إحترقت قال رسول الله ﷺ ؟ قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق قال ما عندي شيء فأمره أن يجلس فجأه عرقان فيهما طعام فأمره رسول الله ﷺ أن يتصدق به "[1]

ذهب النووي إلى حمل الأمر المطلق بالتصدق في هذا الحديث على الأمر المقيد في الأحاديث الأخرى الواردة في كفارة الإطعام حيث قال في شرحه:

-قوله ﷺ:(تصدق تصدق)،هذا التصدق مطلق وجاء مقيدا في الروايات السابقة بإطعام ستين مسكينا وذلك ستون مدا وهي خمسة عشر صاعا قوله (فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به) هذا أيضا مطلق محمول على المقيد كما سبق[2]

**الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة:**

وافق الإمام النووي مذهب المحققين من الشافعية والمالكية والحنابلة في أنه يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس على ذلك المقيد.

[1] -شرح مسلم للنووي،(ج7،ص:227،228)

[2] -المصدر نفسه،نفس الصفحة

# خاتمة

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي أسلم على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد

فبتوفيق من الله عز وجل وصل البحث إلى نهايته حسب الخطة المرسومة له والمنهج المتبع، فلله الحمد أولا وأخرا

وقد اشتمل البحث على مقدمة وفصلين، وكان البحث في القواعد الأصولية للإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم وكان القسم المتناول بالدراسة هو باب الصيام.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم الكتب التي جمعت بين الفقه والأصول مع أنه كتاب للحديث ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها:

-عدم الإحتجاج بالقراءة الشاذة

-الحديث المرسل لايحتج به إلا بشروط

-الإجماع الصريح حجة ملزمة يجب العمل بها

-التعبد بالقياس جائز ويجب العمل بمقتضاه

-صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن تدل على الوجوب

-النهي يقتضي الفساد مطلقا

-يجوز حمل المطلق على المقيد بالقياس على ذلك المقيد

- أن الإمام النووي لم يكن ناقلا لأراء الفقهاء واختلافاتهم فحسب، بل كان معللا وناقدا وموضحا لأسباب الإختلاف

-القاعدة الأصولية هي: قضية كلية يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصلية، تمتاز بالإيجاز والشمول وعدم معارضتها لأصول الشرع

-تعتمد وتبنى القواعد الأصولية على القرأن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وأقوال الصحابة واللغة العربية ومقتضيات العقل، واستقراء الفروع الفقهية

-أن الثمرة والغاية من دراسة القاعدة الأصولية تكمن في ربطها بالفروع الفقهية

-أن خير وسيلة لتعلم الفقه هو ربطه بأصول الفقه ليتعرف الفقيه على أسباب الإختلاف بين العلماء ويتمكن من رد الكثير من الفروع إلى نضائرها بمقتضى علمه بالقاعدة الأصولية

**أما توصيات:** فنوصي يالإعتناء بعلم أصول الفقه والإهتمام بالتراث الإسلامي الذي خلفه لنا علماؤنا وأن نعمل جاهدين في إحيائه وتحقيقه

-الاهتمام بكتب الإمام النووي وخاصة شرحه على صحيح مسلم

-قراءة الشرح كله واستخراج ما فيه من القواعد الأصولية واستنادها أدلتها

-البحث عن مخالفات عن النووي لمذهبه وجدولة ما فيه من العلوم اللغوية والأصولية والحديثة

وفي الأخير فإننا نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقه وإكرامه بإتمام هذا البحث، فما كان منه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمنا ومن الشيطان

وأسأل الله أن لايحرمنا أجر الثواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الفهارس العامة:

واشتملت على ما يلي:

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

| الرقم | طرف الآية | الآية | إسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| .1 | ﴿ فَاتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴾ | 23 | البقرة | 53 |
| .2 | ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ | 65 | البقرة | 53 |
| .3 | ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | 83 | البقرة | 53 |
| .4 | ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ | 184 | البقرة | 37 |
| .5 | ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ | 228 | البقرة | 52 |
| .6 | ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ | 283 | البقرة | 53 |
| .7 | ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾ | 8 | أل عمران | 59 |
| .8 | ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ... وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ | 110 | أل عمران | 43 |
| .9 | ﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ | 12 | النساء | 64 |
| .10 | ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ | 19 | النساء | 59 |
| .11 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ... ﴾ | 59 | النساء | 44 |
| .12 | ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ | 92 | النساء | 66 |
| .13 | ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ... ﴾ | 5 | النساء | 43 |
| .14 | ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ... ﴾ | 3 | المائدة | 65 |
| .15 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ... ﴾ | 6 | المائدة | 63 |
| .16 | ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا...﴾ | 38 | المائدة | 65 |
| .17 | ﴿ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ | 87 | المائدة | 53 |
| .18 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ... ﴾ | 101 | المائدة | 59 |
| .19 | ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ | 38 | الأنعام | 48 |
| .20 | ﴿ وَأُمِرۡنَا لِنُسۡلِمَ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ | 71 | الأنعام | 52 |
| .21 | ﴿ ٱنظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ ﴾ | 99 | الأنعام | 54 |
| .22 | ﴿ وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾ | 120 | الأنعام | 59 |
| .23 | ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ... ﴾ | 145 | الأنعام | 65 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| .24 | ﴿ رَبَّنَا ٱفۡتَحۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ قَوۡمِنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾ | 89 | الأعراف | 54 |
| .25 | ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُومِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً... ﴾ | 122 | التوبة | 40 |
| .26 | ﴿ أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾ | 80 | يونس | 54 |
| .27 | ﴿ وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ...﴾ | 23 | يوسف | 52 |
| .28 | ﴿ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾ | 30 | إبراهيم | 53 |
| .29 | ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ | 46 | الحجر | 53 |
| .30 | ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ | 89 | النحل | 48 |
| .31 | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٖ وَلَا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا...﴾ | 32 | الإسراء | 58 |
| .32 | ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا...﴾ | 131 | طه | 59 |
| .33 | ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ | 78 | الحج | 67 |
| .34 | ﴿ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ | 51 | المؤمنون | 53 |
| .35 | ﴿ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ | 33 | النور | 53 |
| .36 | ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ | 9 | الفرقان | 54 |
| .37 | ﴿ وَمَا كَانَ لِمُومِنٖ وَلَا مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا...﴾ | 36 | الأحزاب | 55 |
| .38 | ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾ | 82 | يس | 53 |
| .39 | ﴿ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ ﴾ | 40 | فصلت | 53 |
| .40 | ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾ | 49 | الدخان | 53 |
| .41 | ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ | 4 | محمد | 52 |
| .42 | ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ... ﴾ | 6 | الحجرات | 39 |
| .43 | ﴿ فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ ﴾ | 16 | الطور | 53 |
| .44 | ﴿ وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ...﴾ | 3 | المجادلة | 66 |
| .45 | ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ | 7 | الطلاق | 52 |
| .46 | ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرۡكَعُواْ لَا يَرۡكَعُونَ ﴾ | 48 | المرسلات | 55 |

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | <<بلغوا عني ولو أية>> | البخاري في صحيحه ( عبد الله بن عمر ) | 40 |
| .2 | <<إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة...>> | الترمذي في سننه ( عبد الله بن عمر ) | 43 |
| .3 | حديث معاذ ابن جبل <<قال له كيف تقضي | أبو داود في سننه ( معاذ ابن جبل ) | 47 |
| .4 | <<تفترق أمة على بضع وسبعين فرقة...>> | الحاكم في المستدرك ( عوف بن مالك ) | 48 |
| .5 | <<لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة>> | الترمذي في سننه ( أبو هريرة ) | 56 |
| .6 | <<إذا أمرتكم بأمر فأتوا به ما استطعتم...>> | مسلم في صحيحه ( أبو هريرة ) | 56 |
| .7 | <<نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة>> | مسلم في صحيحه ( أبو هريرة ) | 58 |
| .8 | <<من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو>> | البخاري في صحيحه ( عائشة أم المؤمنين ) | 60 |
| .9 | <<لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق...>> | البخاري في صحيحه ( أبو سعيد الخذري ) | 61 |
| .10 | <<نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر>> | مسلم في صحيحه ( أبو سعيد الخذري ) | 62 |

## فهرس الأعلام


| الرقم | اسم الشهرة | الإسم والنسب | الصفحة |
|---|---|---|---|
| .1 | (النضام) | إبراهيم بن بشير بن هاني | 42 |
| .2 | ( الحسن البصري) | الحسن بن أبي الحسن | 40 |
| .3 | (ابن الصلاح) | أبو عمر عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمان بن عثمان بن موسى الكردي | 22 |
| .4 | (ابن الهمام) | محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد مسعود | 28 |
| .5 | (ابن تيمية) | تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام | 21 |
| .6 | (ابن حاجب) | جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي بن يونس الدويني الأسنائي | 28 |
| .7 | (ابن حمدان) | أبو عبد الله نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان | 28 |
| .8 | (ابن دقيق العيد) | محمد بن علي بن وهب المنفلوطي | 64 |
| .9 | (ابن عبد البر) | أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري | 35 |
| .10 | (ابن فارس) | أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني | 63 |
| .11 | (ابن قدامة) | موفق الدين،عبد الله بن أحمد بن محمد | 28 |
| .12 | (ابن مفلح) | أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج | 28 |
| .13 | (أبو حنيفة) | أبو حنيفة النعمان ابن ثابت ابن مرزبان الكوفي | 57 |
| .14 | (أحمد بن حنبل) | أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل | 35 |
| .15 | (الأمدي) | علي بن أبي علي بن محمد بن سالم | 35 |
| .16 | (البخاري) | أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري | 14 |
| .17 | (الخطيب البغدادي) | أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت | 28 |
| .18 | (الرازي) | محمد بن عمر بن الحسين التميمي | 60 |
| .19 | (الزهري) | أبو بكر بن مسلم بن عبيد الله | 41 |
| .20 | (الزهري) | محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب | 41 |
| .21 | (الشافعي) | أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي | 35 |
| .22 | (الشعبي) | عامر بن شراحبيل | 40 |
| .23 | (الشوكاني) | محمد بن علي بن محمد بن عبد الله | 38 |
| .24 | (الشيرازي) | محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء | 28 |
| .25 | (الطبري) | أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب | 40 |
| .26 | (الغزالي) | محمد بن محمد الغزالي الطوسي | 55 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| .27 | (القاضي عياض) | أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض | 18 |
| .28 | (الكرخي) | عبيد الله بن الحسين بن دلال | 60 |
| .29 | (النخعي) | إبراهيم بن يزيد الكوفي | 40 |
| .30 | (إمام الحرمين) | عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني | 35 |
| .31 | (سعيد بن مسيب) | هو التابعي سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي | 40 |
| .32 | (مالك) | أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي | 38 |

فهرس المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم (رواية ورش)

*كتب الحديث:

1- المستدرك على الصحيحين،الحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري،ت:مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط2، سنة2002

2- صحيح البخاري،طبعة دار الفكر،بيروت،لبنان

3- سنن الترمذي،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،ط1

4- سنن أبي داوود،ت:سيد محمد سيد،دار الحديث،القاهرة،1420هـ - 1999م

5- النووي،شرح صحيح مسلم،دار الفكر للنشر والتوزيع،ط1،1981

قائمة الكتب والمراجع:

1- إبن الجزري،النشر في القراءات العشر،ت:محمد بن محمد الدمشقي،دار الكتب العلمية،بيروت

2- إبن العطار،تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين،ت:مشهور بن حسن آل سلمان،الدار الآثرية،عمان،الأردن،ط2،2007

3- إبن اللحام،القواعد والفوائد الأصولية،ت:عبد الكريم الفضيلي،المكتبة العصرية،بيروت،ط1،سنة1998

4- إبن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت،ط1

5- إبن قدامة المقدسي،روضة الناضر وجنة الناضر،ت:محمد مرابي،مؤسسة الرسالة ناشرون،ط1،سنة2009

6- إبن منضور،لسان العرب،دار صادر،بيروت

7- أبي الحسين البصري،شرح العمد،ت:عبد الحميد بن علي أبو زنيد،ط1

8- أحمد الزاوي،ترتيب القاموس المحيط،دار الفكر،ط3

9- إسماعيل محمد علي عبد الرحمان،المطلق والمقيد وآثرهما في الفقه الإسلامي

10- الإسنوي،نهاية السول شرح منهاج الوصول،ت:شعبان محمد إسماعيل،دار ابن حزم،لبنان،ط1،سنة 1999

11- الإمام الشافعي،الأم،ت:محمد زهري نجار،دار المعرفة للطباعة والنشر،بيروت،ط1

12- الإمام الشوكاني،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الأصول،ت:أبي حفص سامي بن العربي الأشري،درا الفضيلة،الرياض،ط1

13- الإمام الشوكاني،نيل الأوطار،ت:عصام الدين الصبابطى،دار الحديث،القاهرة،ط1،سنة1993

14- الأمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ت:عبد الرزاق عفيفي،دار الصميعي،ط1،2003

15- الباجي،إحكام الفصول،ت:عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2،سنة1995
16- السخاوي،المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي،ت:محمد العيد الخطراوي،دار التراث،المدينة المنورة،ط1،1989
17- الشيخ صفي الدين الأرموري الهندي،نهاية الوصول في دارية الأصول، ت: صالح بن سليمان اليوسف،طبعة المكتبة التجارية،مكة المكرمة،ط1،1996
18- الشيرازي،شرح اللمع،ت: عبد المجيد تركي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،لبنان، ط1،سنة1988
19- الطاهر أحمد الزاوي،ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة،دار الفكر،ط3
20- العلامة محمد السهالوي الأنصاري،فواتح الرحموت،ت:عبد الله محمودمحمد عمر،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1،سنة2002
21- الغزالي،المستصفي،ت:حمزة بن زهير حافظ
22- القاضي أبي يعلى البغدادي،العدة في أصول الفقه،ت:أحمد بن علي شير المباركي،الرياض،ط3
23- القرافي،شرح تنقيح الفصول،ت:طه عبد الرؤوف،شركة الطباعة الفنية المتحدة،ط1،سنة1973
24- المعلم بطرس البستاني،محيط المحيط،ت:محمدعثمان،دار الكتب العلمية،ط1، سنة2009
25- إمام الحرمين،البرهان،ت:عبد العظيم الديب،ط1،1399هـ،طبع على نفقة خليفة بن حمد أل ثاني أمير،قطر
26- بن برهان،الوصول إلى أصول،ت:عبد الحميد على أبو زنيد،مكتبة المعارف،الرياض،ط1،1984
27- بن حزم النبذ في أصول الفقه،ت:محمد زاهدبن الحسن الكوثري،مكتبة الخانجي،القاهرة،2010
28- جلال الدين السيوطي،الإتقان في علوم القرأن،ت:جلال الدين عبد الرحمان،دار الندوة الجديدة،بيروت
29- جلال الدين السيوطي،المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي،ت:أحمد شفيق دمج،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط2،1994
30- حمد بن حميد الصاعدي،المطلق والمقيد وآثرهما في اختلاف الفقهاء،الناشر:عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة،ط2،2007
31- عبد الغني الدقر،الإمام النووي،دار القلم،دمشق،ط4،1999
32- عبد الوهاب خلاف،علم أصول الفقه وخلاصة التشريع الإسلامي،دار الفكر العربي
33- فخر الدين الرازي،المحصول،ت:جابر فياض العلواني،مؤسسة الرسالة
34- مجد الدين الفيروزأبادي،القاموس المحيط،ت:أنس محمد الشامي،دار الحديث،القاهرة،2008

35- محمد بن أبي بكر الرازي،مختار الصحاح،ت:يوسف الشيخ محمد،المكتبة العربية،بيروت،ط5،1999
36- محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي،منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر،دار الكتب العلمية،ط1،2003
37- مصطفى سعيد الخن،أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3،1982
38- وهبة الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي،دار الفكر،دمشق،ط1،1986
39- السمعاني،قواطع الأدلة،ت:محمد حسن إسماعيل الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،سنة1997
40- ابن حجر،مقدمة فتح الباري،المكتبة السلفية
41- ابن رجب،شرح علل الترمذي،ت:همام عبد الرحيم سعيد،مكتبة الرشد،الرياض،ط1،1987، (ج2،ص:613)
42- ابن صلاح،صيانة صحيح مسلم،ت:موفق عبد القادر،دار الغرب الإسلامي،1984
43- ابن فارس،معجم مقاييس اللغة،ت:عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت،ط1
44- ابن منضور،لسان العرب،دار صادر،بيروت
45- ابن نجار،شرح الكوكب المنير،ت:محمد الزحيلي،مكتبة العبيكان
46- البيضاوي،نهاية السول في شرح منهاج الأصول،ت:الشيخ محمد بخيت المطيعي،عالم الكتب،
47- التعقيد الفقهي للروكي،جامعة محمد الخامس،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط
48- الجرجاني،التعريفات،ت:محمد صديق المنشاوي،دار الفضيلة،القاهرة
49- الجيلالي المريني،القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي،دار ابن القيم،ط1،2002
50- الحافظ العلائي،تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد،ت:إبراهيم سلقيني،دار الفكر،دمشق،ط1،1982
51- الزركشي،البحر المحيط،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط2،1992
52- السبكي،الأشباه والنضائر،ت:علي محمد معوض،دار الكتب،بيروت،لبنان
53- السخاوي،غنية المحتاج،ت:جمال فرحات صاولي،دار كنوز إشبيلية،الرياض،ط1،2004
54- الصوفي،شرح مختصر الروضة،ت:عبد المحسن التركي،وزارة الشؤون الإسلامية،السعودية، ط2،1998
55- الفيروز أبادي،القاموس المحيط،ت:محمد نعيم،مؤسسة الرسالة،ط8،2008
56- القرافي،شرح تنقيح الفصول،دار الفكر،2004

57- القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية،رسالة دكتوراه،د.أيمن حمزة، دار اليسر،القاهرة،ط1،2012
58- القواعد الكلية والضوابط الفقهية،د.محمد عثمان شبير،دار النفائس،عمان،الأردن،ط2،2007
59- الكتاني،الرسالة المستطرفة،دار البشائر الإسلامية،بيروت،لبنان،ط5،1993
60- المرداوي،التحبيرشرح التحرير،ت:عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين،مكنبة الرشد،الرياض
61- المرداوي،تحرير المنقول،ت:هشام العربي،وزارة الآوقاف والشؤون الإسلامية،،قطر، ط1،2013
62- النووي،تهذيب الأسماء واللغات،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط1
63- حاجي خليفة،كشف الظنون،ت:محمد شرف الدين ورفعت بيلكه،دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان
64- شمس الدين الذهبي،سير أعلام النبلاء،ت:شعيب الأرنوؤط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط11،1996
65- شمس الدين بن خلكان،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،ت:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1994
66- صديق حسن خان،الحطة في الصحاح الستة،ت:علي الحلبي،دار الجيل،بيروت
67- عبد الرحمان بن صالح السديس،التعريف بالإمام مسلم،(بحث مقدم لملتقى أهل الحديث)
68- عبد الكريم محمد النملة،المهذب في علم أصول الفقه،مكتبة الرشد،الرياض،ط1،1999
69- محمد طوالبة،الإمام مسلم ومنهجه في صحيحه،دار عمار،الأردن،ط2،2000
70- مسلم بن الحجاج،التميز،ت:محمد مصطفى الأعضمي،وزارة المعارف السعودية،جامعة الرياض ط2،1982
71- مشهور حسن سلمان،الإمام مسلم بن الحجاج،دار القلم،دمشق،ط1،1994
72- نظرية التعقيد الأصولي،د.أيمن عبد الحميد البدارين،دار ابن حزم،بيروت،ط1،2006
73- يوسف الجديع،تيسير أصول الفقه،مؤسسة الريان،بيروت،لبنان،ط1،1997

المحتويات

**المقدمة :** .....أ
**أهمية موضوع البحث:** .....أ
**أهداف البحث:** .....أ
**أسباب الإختيار:** .....أ
**إشكالية البحث :** .....ب
**الدراسات السابقة:** .....ب
**الصعوبات والعوائق:** ..... ج
**المنهجية المتبعة في البحث:** ..... ج
**المنهج المتبع:** ..... ج
**المنهجية المتبعة :** ..... ج
**خطة البحث :** ..... ج
**الفصل الأول: تراجم الإمامين النووي ومسلم والتعريف بالقواعد الأصولية** .....6
**المبحث الأول: ترجمة للمصنف الإمام النووي رحمه الله وفيه مطلبان** .....7
**المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي [إسمه، ولادته، ونشأته، ورحلته في طلب العلم]** .....7
**الفرع الأول: إسم النووي،ونسبه،ولقبه،وولادته** .....7
**الفرع الثاني: نشأة النووي** .....8
**الفرع الثالث: رحلة النووي العلمية:** .....9
**المطلب الثاني: مكانته العلمية (شيوخه،تلاميذه،مصنفاته)** .....10
**الفرع الأول: شيوخه** .....10
**الفرع الثاني: تلاميذه** .....11
**الفرع الثالث: مؤلفاته** .....12
**الفرع الرابع: وفاته:** .....13
**المطلب الثالث: ترجمة للإمام مسلم** .....14
**اسمه وولادته :** .....14
**نشأته وأسرته :** .....14
**صفات الإمام مسلم وشمائله:** .....14

رحلته في طلب العلم: .....15
شيوخه وتلاميذه : .....15
مؤلفات الإمام مسلم: .....16
وفاة الإمام مسلم: .....16
المبحث الثاني: اتعريف بكتابي " صحيح مسلم " و" المنهاج في شرح صحيح مسلم" .....17
المطلب الأول: التعريف بكتاب " صحيح مسلم " .....17
سبب تأليفه لكتابه: .....18
مدة تأليفه لكتابه : .....18
مكان تأليفه: .....18
وصف عام للكتاب : .....19
طريقة المصنف: .....19
شرط مسلم في صحيحه : .....20
عدد أحاديث الكتاب : .....21
المطلب الثاني :التعريف بكتاب " المنهاج في شرح صحيح مسلم" .....21
منهجه في الكتاب: .....21
محتويات الكتاب : .....22
المبحث الثالث :التعريف بالقواعد الأصولية .....25
المطلب الأول: التعريف بالقاعدة والأصل .....25
التعريف بالقواعد الأصولية باعتبارها لقبًا: .....26
المطلب الثاني :تعريف القواعد الأصولية .....27
المطلب الثالث : الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية: .....29
المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها .....35
-المطلب الأول: الإحتجاج بالقراءة الشاذة .....35
-الفرع الأول: تعريف القراءة الشاذة لغة واصطلاحا .....35
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الإحتجاج بالقراءة الشاذة .....36
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على قاعدة الإحتجاج بالقراءة الشاذة .....38
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة: .....38

المطلب الثاني:الإحتجاج بالحديث المرسل .....39
الفرع الأول: تعريف المرسل لغة وإصطلاحا .....39
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في الإحتجاج بالحديث المرسل .....39
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة .....42
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة .....42
المطلب الثالث: حجية الإجماع الصريح .....43
-الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة وإصطلاحا .....43
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية الإجماع الصريح .....43
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على قاعدة حجية الإجماع الصريح .....46
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة: .....46
المطلب الرابع: حجية القياس .....47
الفرع الأول: تعريف القياس لغة وإصطلاحا .....47
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في حجية القياس .....48
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة .....51
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة: .....51
المبحث الثاني: .....52
القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ .....52
المطلب الأول: قاعدة الأمر للوجوب إلا أن تصرفه قرينة .....53
ثالثا:صيغ الأمر: .....53
رابعا: وجوه إستعمال صيغة الأمر: .....54
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في القاعدة .....56
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة .....58
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة: .....58
المطلب الثاني: قاعدة إقتضاء النهي الفساد والبطلان .....59
الفرع الأول: تعريف النهي والفساد لغة وإصطلاحا .....59
صيغ النهي: للنهي صيغ نذكر منها: .....59
-استعمالات صيغ النهي: .....60

الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالقاعدة .....61
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة .....63
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة .....63
المطلب الثالث: قاعدة حمل المطلق على المقيد .....64
الفرع الأول: تعريف المطلق واالمقيد لغة إصطلاحا .....64
-شروط حمل المطلق على المقيد: .....64
الفرع الثاني: مذاهب العلماء في العمل بالقاعدة .....66
الفرع الثالث: نموذج تطبيقي على القاعدة .....69
الفرع الرابع: منحى الإمام النووي في هذه القاعدة: .....69
الخاتمة: .....70
فهرس الآيات القرآنية.....
فهرس الأحاديث والآثار.....
فهرس الأعلام.....
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس الموضوعات.....

**ملخص:**

تناولنا في هذا البحث موضوع القواعد الأصولية للإمام النووي من خلال شرحه على صحيح مسلم باب الصيام وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز بعض القواعد الأصولية التي بواسطتها يتمكن العلماء من استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية، وذلك بتتبع المنهج التحليلي الوصفي مع ذكر خلاف العلماء في القاعدة وأقوالهم

وقد تطرقنا في دراستنا إلى ترجمة للإمام النووي والإمام مسلم والتعريف بكتابي "المنهاج" و"صحيح مسلم" وخصصنا فصلا لدراسة القواعد الأصولية دراسة تأصيلية، وفي خاتمة البحث تم عرض أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

**كلمات مفتاحية:** القواعد-الأصولية-النووي

## Abstract :

In this research we have discussed the fundamentalist rules of Imam Al-Nawawi during his explanation of fasting chapter in Sahih Muslim, and our consideration aim to display some of the fundamentalist rules which through it the scientists can elicit the jurisprudential rulings from its detailed evidence,and that can happen by following the analytical qualitative method with mentioning the disagreement of scholars regarding the rule and their sayings. In our study, we dealt with a translation of Imam al-Nawawi and Imam Muslim and introduced the two books Al-Manhaj and Sahih Muslim and dedicated a chapter to the study of fundamentalist rules, and in the conclusion of the research, the most important results of the study and some recommendations were presented.

Key words: rules, fundamentalism, Al-Nawawi.

University of Amar Telidji-Laghouat

Faculty Of Human, Islamic Science And Civiliz

Dapartment of Islamic Sciences

Title:

# The fundamentalist rules of imam Al- Nawawi in his explanation of the chapter of fasting on sahih Muslim as model

Thesis For A Masters Degree In Islamic Sciences

Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by:

DIFI ISMAIL

MOUSAOUI BILAL

Supervision:

-Dr :Guebli ben henni

Y ear University Y ear: 2023-2024 AD/ 1444-1445 AH